

## الفصل التاسع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

### ألف - مقدمة

١٦٤ - قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣)، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، وعيّنت السيدة ماري غ. جاكوبسون مقررّة خاصة للموضوع<sup>(١٠٧٤)</sup>.

١٦٥ - وتلقت اللجنة ثلاثة تقارير خلال الفترة الممتدة من دورتها السادسة والستين (٢٠١٤) إلى دورتها الثامنة والستين (٢٠١٦)، ونظرت فيها<sup>(١٠٧٥)</sup>. ونظرت اللجنة في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤) في التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة<sup>(١٠٧٦)</sup>. ونظرت في دورتها السابعة والستين (٢٠١٥) في التقرير الثاني المقدم من المقررة الخاصة<sup>(١٠٧٧)</sup>، وأحاطت علماً بمشاريع الأحكام الاستهلالية ومشاريع المبادئ التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً ثم عدلت تقيمها ونقحتها لاحقاً لأسباب فنية في الدورة الثامنة والستين<sup>(١٠٧٨)</sup>. وبناءً على ذلك، اعتمدت اللجنة مؤقتاً، في تلك الدورة، مشاريع المبادئ ١ و ٢ و ٥ والمبادئ من ٩ إلى ١٣ وشروحها<sup>(١٠٧٩)</sup>. ونظرت اللجنة أيضاً، في الدورة نفسها، في التقرير الثالث المقدم من المقررة الخاصة<sup>(١٠٨٠)</sup>، وأحاطت علماً بمشاريع المبادئ ٤ و ٦ و ٧ و ٨ ومشاريع المبادئ من ١٤ إلى ١٨ التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً<sup>(١٠٨١)</sup>، من دون أن تعتمد مؤقتاً أي شرح من شروحها.

١٦٦ - وفي الدورة التاسعة والستين (٢٠١٧)، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً للنظر في سبل المضي قدماً بالموضوع، نظراً إلى أن السيدة جاكوبسون لم تعد عضواً في اللجنة<sup>(١٠٨٢)</sup>. وكان معروضاً على الفريق العامل، برئاسة السيد باسكيس - بيرموديس، مشاريع الشروح التي أعدتها المقررة الخاصة، رغم أنها لم تعد عضواً في اللجنة، بشأن مشاريع المبادئ ٤ و ٦ و ٧ و ٨ ومشاريع المبادئ من ١٤ إلى ١٨ التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة الثامنة والستين، وأحاطت اللجنة علماً بها في الدورة نفسها. وأوصى الفريق العامل اللجنة بتعيين مقرر خاص جديد للموضوع من أجل

(١٠٧٤) أخذ القرار في الجلسة ٣١٧١ التي عقدتها اللجنة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ (انظر *Yearbook ... 2013, vol. II* (Part Two), p. 78, para. 167). للاطلاع على ملخص الموضوع، انظر *حولية ... ٢٠١١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الخامس.

(١٠٧٥) انظر الوثيقتين *A/CN.4/674* و *Corr.1* (التقرير الأولي)، والوثيقة *A/CN.4/685* (التقرير الثاني)، والوثيقة *A/CN.4/700* (التقرير الثالث).

(١٠٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (*A/69/10*)، الفصل الحادي عشر.

(١٠٧٧) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (*A/70/10*)، الفصل التاسع.

(١٠٧٨) انظر الوثيقتين *A/CN.4/L.870* و *A/CN.4/L.870/Rev.1*.

(١٠٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (*A/71/10*)، الفقرة ١٨٨.

(١٠٨٠) المرجع نفسه، الفصل العاشر.

(١٠٨١) انظر الوثيقة *A/CN.4/L.876*.

(١٠٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (*A/72/10*)، الفقرة ٢٥٥.

مساعدتها في النجاح في إكمال عملها بشأن الموضوع<sup>(١٠٨٣)</sup>. وفي أعقاب التقرير الشفوي الذي أدلى به رئيس الفريق العامل، قررت اللجنة تعيين السيدة ماريا ليهتو مقررّة خاصة<sup>(١٠٨٤)</sup>.

## باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٦٧- في الدورة الحالية، أنشأت اللجنة، في جلستها ٣٣٩٠، فريقاً عاملاً برئاسة السيد باسكيس - بيرموديس من أجل مساعدة المقررة الخاصة على إعداد مشاريع الشروح المتعلقة بمشاريع المبادئ ٤ و ٦ و ٧ و ٨ ومشاريع المبادئ من ١٤ إلى ١٨. وعقد الفريق العامل جلستين يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠١٨.

١٦٨- واعتمدت اللجنة مؤقتاً، في جلستها ٣٤٢٦ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، مشاريع المبادئ ٤ و ٦ و ٧ و ٨ ومشاريع المبادئ من ١٤ إلى ١٨ التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في دورتها الثامنة والستين (انظر الفرع جيم-١ أدناه).

١٦٩- وفي الجلسة نفسها، بدأت اللجنة نظرها في التقرير الأول المقدم من المقررة الخاصة، السيدة ماريا ليهتو (A/CN.4/720 و Corr.1). وواصلت اللجنة نظرها في التقرير الأول في جلساتها من ٣٤٢٧ إلى ٣٤٣١، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨.

١٧٠- وتناولت المقررة الخاصة في تقريرها الأول حماية البيئة في حالات الاحتلال. وتضمّن التقرير مقدمة عامة عن حماية البيئة بموجب قانون الاحتلال، وتناول التكامل القائم بين قانون الاحتلال والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي. واقترحت المقررة الخاصة ثلاثة مشاريع مبادئ تتعلق بحماية البيئة في حالات الاحتلال لكي تُدرج في جزء منفصل (الجزء الرابع). وقدمت أيضاً بعض المقترحات لبرنامج العمل المقبل بشأن الموضوع.

١٧١- وأحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة، في جلستها ٣٤٣١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، مشاريع المبادئ من ١٩ إلى ٢١ على نحو ما وردت في التقرير الأول المقدم من المقررة الخاصة<sup>(١٠٨٥)</sup>.

(١٠٨٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٠.

(١٠٨٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٢.

(١٠٨٥) تنص مشاريع المبادئ التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الأول على ما يلي:

### "الجزء الرابع"

#### مشروع المبدأ ١٩

١- تراعي الدولة القائمة بالاحتلال الاعتبارات البيئية في إدارة الإقليم المحتل، بما يشمل أي مناطق بحرية متاخمة يحق للدولة صاحبة الإقليم أن تمارس عليها حقوقها السيادية.

٢- تحترم الدولة القائمة بالاحتلال تشريعات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة، ما لم تمنعها من ذلك أسباب قاهرة.

#### مشروع المبدأ ٢٠

تدير الدولة القائمة بالاحتلال الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل إدارةً تكفل استخدامها المستدام وتقلل إلى أدنى حد من الأضرار البيئية.

#### مشروع المبدأ ٢١

تستخدم الدولة القائمة بالاحتلال جميع الوسائل المتاحة لها لضمان ألا تُلحق الأنشطة المنقّدة في الإقليم المحتل ضرراً ذا شأن بيئية دولة أخرى أو بمناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية".

١٧٢- وفي الجلسة ٣٤٣٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، قدم رئيس لجنة الصياغة تقرير لجنة الصياغة بشأن "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، الذي يتضمن مشاريع المبادئ ١٩ و ٢٠ و ٢١ التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة السبعين (A/CN.4/L.911)<sup>(١٠٨٦)</sup>، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للجنة<sup>(١٠٨٧)</sup>. وأحاطت اللجنة علماً بمشاريع المبادئ بالصيغة التي قدمتها لجنة الصياغة. ومن المتوقع أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأن مشاريع المبادئ وشروحها في الدورة المقبلة.

١٧٣- وفي الجلسة ٣٤٥١، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، اعتمدت اللجنة الشروح المتعلقة بمشاريع المبادئ المعتمدة مؤقتاً في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-٢ أدناه).

## ١- عرض المقررة الخاصة لتقريرها الأول

١٧٤- أشارت المقررة الخاصة إلى المعلومات الأساسية المتعلقة بالموضوع، وقالت إن هذا الموضوع قيد النظر الفعلي للجنة بناءً على ثلاثة تقارير مقدمة من المقررة السابقة. وأكدت أيضاً اهتمام الدول المستمر بالموضوع وأهمية المشاورات الجارية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد. وقالت إن تقريرها الأول الذي يستند إلى التقارير السابقة، لا يضع منهجية جديدة إنما يسعى إلى كفالة الاتساق مع العمل المنجز حتى الآن. ويقترح التقرير ثلاثة مشاريع مبادئ جديدة بشأن المسألة التي قررت اللجنة إمعان النظر فيها، أي حماية البيئة في حالات الاحتلال. وكررت المقررة الخاصة تأكيد النطاق الزمني للموضوع،

(١٠٨٦) يرد فيما يلي النص الذي اعتمده لجنة الصياغة مؤقتاً:

### "الجزء الرابع

#### المبادئ السارية في حالات الاحتلال

#### مشروع المبدأ ١٩

#### الالتزامات العامة للقوة القائمة بالاحتلال

١- تحترم قوة الاحتلال وتحمي بيئة الإقليم المحتل وفقاً للقانون الدولي الساري وتراعي الاعتبارات البيئية في إدارة هذا الإقليم.

٢- تتخذ قوة الاحتلال التدابير الملائمة للحيلولة دون تعرض بيئة الإقليم المحتل لضرر ذي شأن يرجح أن تتأثر به سلباً صحة سكان الإقليم المحتل ورفاههم.

٣- تحترم قوة الاحتلال قانون ومؤسسات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة ولا يجوز لها إدخال تغييرات إلا في حدود ما ينص عليه قانون النزاع المسلح.

#### مشروع المبدأ ٢٠

#### الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

في الحدود التي يُسمح فيها لقوة الاحتلال بإدارة الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل واستخدامها لما فيه منفعة سكان الإقليم المحتل وللأغراض الأخرى المشروعة بموجب قانون النزاع المسلح، فإنها تقوم بذلك بطريقة تكفل استخدام هذه الموارد على نحو مستدام يقلل إلى أدنى حد من الضرر البيئي.

#### مشروع المبدأ ٢١

#### بذل العناية الواجبة

تبذل قوة الاحتلال العناية الواجبة لضمان ألا تُلحق الأنشطة في الإقليم المحتل ضرراً ذا شأن ببيئة مناطق واقعة خارج الإقليم المحتل."

(١٠٨٧) يتاح تقرير رئيس لجنة الصياغة والبيان المتصل به في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي:

<http://legal.un.org/ilc/guide/gfra/shtml>

الذي يشمل كامل دورة النزاع ويتيح مجالاً لاستعراض قانون النزاعات المسلحة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون البيئي الدولي.

١٧٥- وأردفت بالقول إن قانون الاحتلال يشكل نظاماً قانونياً متميزاً، ويستند في المقام الأول إلى قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة). وفي حين أن هذين الصكين لا يوفران سوى حماية غير مباشرة للبيئة، فإن المفاهيم ذات الصلة، من قبيل مفهومي "الحياة المدنية" و"حق الانتفاع"، قابلة للتفسير التطوري. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يفسر قانون الاحتلال في ضوء ظروف الاحتلال، ولا سيما ثباته ومدته. وأشارت المقررة الخاصة إلى أنه يُتوقع، بوجه عام، أن تُدار الأرض المحتلة لصالح السكان الخاضعين للاحتلال لا الدولة القائمة بالاحتلال.

١٧٦- وتناول التقرير العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون البيئي الدولي، وقانون الاحتلال باعتباره قانوناً خاصاً. ويؤكد الاجتهاد القضائي الدولي أن قانون حقوق الإنسان ينطبق إلى جانب قانون الاحتلال، في حين أن تفسير المحتوى الدقيق للالتزامات يتوقف على طبيعة الاحتلال ومدته. وركز التقرير على الحق في الصحة بوصفه مثلاً للكيفية التي يمكن بها لقانون حقوق الإنسان أن يُسهم في حماية البيئة في حالة الاحتلال. ويكسي القانون العربي والقانون البيئي التقليدي أهمية أيضاً في حالات الاحتلال، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا العابرة للحدود أو القضايا ذات الطابع العالمي. وأكدت المقررة الخاصة أن هذه الالتزامات في مجال البيئة تحمي مصلحة جماعية، وأنها واجبة لطائفة أوسع من الدول تتجاوز الدول الأطراف في نزاع مسلح أو في حالة احتلال.

١٧٧- وتضمن التقرير مقترحات لثلاثة مشاريع مبادئ جديدة. واقترحت المقررة الخاصة تخصيص جزء رابع جديد لتلك المشاريع، باعتبار أنها قد تكون ذات صلة بالنزاعات المسلحة وبمرحلة ما بعد النزاع، تبعاً لطبيعة الاحتلال.

١٧٨- وينص مشروع المبدأ ١٩ على التزام الدولة القائمة بالاحتلال بحماية البيئة ضمن الالتزامات العامة برعاية الرفاه في الأراضي المحتلة. ويلقى نص الفقرة ١، الذي اقترحت المقررة الخاصة إعادة صياغة له في المقدمة التي أعدتها، تأييداً في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي اجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وتشمل الالتزامات ذات الصلة الإقليم البري والمناطق البحرية المتاخمة والمجال الجوي المجاور. وتكرر الفقرة ٢ تأكيد التزام الدولة القائمة بالاحتلال باحترام تشريعات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة، ما لم تمنعها من ذلك أسباب قاهرة.

١٧٩- ويستند مشروع المبدأ ٢٠ إلى مبدأ حق الانتفاع على النحو الوارد في المادة ٥٥ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧، وكذلك إلى مبدأ الاستخدام المستدام باعتباره المقابل الحديث لذلك الحق. وينص على أن تتوخى الدولة القائمة بالاحتلال الحيلة في استغلال الموارد غير المتجددة والموارد المتجددة بطريقة تكفل استخدامها الطويل الأجل وقدرتها على التجدد. ويتوقف التطبيق العملي للمبدأ على طبيعة الاحتلال ومدته. وتستند صياغة مشروع المبدأ ٢٠ إلى الفقرة ١ من المادة ٥٤ من قواعد برلين المتعلقة بالموارد المائية، على النحو الذي اعتمده رابطة القانون الدولي<sup>(١٠٨٨)</sup>.

Berlin Rules on Equitable Use and Sustainable Development of Waters (*International Law Association, Report of the Seventy-First Conference, Berlin, 16-21 August 2004*, London, 2004, pp. 334 et seq., at p. 397)

١٨٠- وينص مشروع المبدأ ٢١ على مبدأ عدم التسبب في ضرر لبيئة دولة أخرى. وينطبق أحد المبادئ الأساسية في القانون البيئي الدولي، الذي يُعرف بمبدأ "عدم الإضرار"، على حالات الاحتلال، على نحو ما يؤكد الاجتهاد القضائي الدولي والعمل السابق للجنة. وقد استُمدت صياغة مشروع المبدأ من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي<sup>(١٠٨٩)</sup>. وأضيفت عبارة "المتاحة لها" في المشروع لإفساح المجال لقدر من المرونة تبعاً للظروف السائدة.

١٨١- وأوضحت المقررة الخاصة أيضاً أن المبادئ الواردة في الجزء الأول والجزء الثاني تنطبق على حالات الاحتلال، واقترحت أن توضح في شروح مشاريع المبادئ من ١٥ إلى ١٨ الواردة في الجزء الثالث أنها ذات صلة، هي الأخرى، بحالات الاحتلال.

١٨٢- وفيما يتعلق بالعمل المقبل، أعربت المقررة الخاصة عن اعتزامها التطرق، في تقريرها المقبل، إلى مسائل معينة ذات صلة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومسائل متصلة بالمسؤولية والتبعية عن الأضرار البيئية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ومسائل متصلة بوضع صيغة موحدة لمجموعة كاملة من مشاريع المبادئ.

## ٢- موجز المناقشة

### (أ) تعليقات عامة

١٨٣- أيد الأعضاء مواصلة المنهجية التي اعتمدها المقررة الخاصة السابقة، ولا سيما الأخذ بنهج زمني في تناول الموضوع. وفي الوقت نفسه، جرى التأكيد مجدداً أن الفصل التام من الناحية الزمنية قد لا يكون ممكناً على الدوام. واتفق عدد من الأعضاء مع المقررة الخاصة على أن اللجنة ينبغي ألا تسعى إلى إدخال تغييرات على القانون الدولي الإنساني المتعلق بالاحتلال، وإنما إلى سدّ الثغرات المتعلقة بحماية البيئة.

١٨٤- وأيد بعض الأعضاء إضافة جزء رابع منفصل، يتناول على وجه التحديد مسألة الاحتلال. وأصرّ البعض الآخر على أن الاحتلال يندرج حصراً ضمن مرحلة النزاع المسلح (الجزء الثاني)، في حين أكد أعضاء آخرون أنه يتعلق بمرحلة ما بعد النزاع المسلح (الجزء الثالث). وأيد عدد من الأعضاء اقتراح المقررة الخاصة توسيع نطاق تطبيق مشاريع مبادئ معينة سبق أن اعتمدها اللجنة مؤقتاً لكي تشمل حالة الاحتلال، وأشاروا إلى أنه ينبغي توضيح ذلك في الشروح. واقترح بعض الأعضاء الإشارة في مشروع مبدأ منفصل إلى أن مشاريع المبادئ الواردة في الجزء الأول والثاني والثالث تنطبق، مع تعديل ما يلزم تعديله، على حالات الاحتلال.

١٨٥- ورأى بعض الأعضاء أن التقرير لا يعرض إلا القليل من ممارسات الدول لدعم النتائج التي توصل إليها، في حين دعا أعضاء آخرون إلى إدراج ممارسات الدول المتبعة ضمن مجموعة أوسع من المناطق. ودعا بعض الأعضاء إلى إدراج تعريف لمفهوم الاحتلال، سواء في الشرح أو في نص مشاريع المبادئ. وأكد أعضاء آخرون أن إدراج التعريف ليس ضرورياً، رغم اعترافهم بأن حالات الاحتلال قد تكون مختلفة من حيث طبيعتها ومدتها. كما اقترح بعض الأعضاء أن تُؤخذ بعين الاعتبار مشروعية أو عدم مشروعية الاحتلال، وأن تُستبعد إمكانية تطبيق قانون الاحتلال في الحالات الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للقوة.

<sup>(١٠٨٩)</sup> *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010, p.14*

١٨٦- واقترح عدة أعضاء تناول مسألة انطباق قانون الاحتلال على المنظمات الدولية في مشاريع المبادئ أو في الشروح. وفي حين أشار بعض الأعضاء إلى أن المنظمات الدولية يمكنها أن تمارس وظائف مماثلة لوظائف قوة الاحتلال، شكك أعضاء آخرون في صحة هذا القول. وأشار بعض الأعضاء إلى أن الإدارة الدولية لإقليم من جانب منظمة دولية تختلف جداً في طبيعتها عن الاحتلال الحربي.

١٨٧- واقترح عدة أعضاء الاستعاضة عن مصطلح "الدولة القائمة بالاحتلال" بإشارة أعم هي "قوة الاحتلال"، باعتبارها العبارة المستخدمة في المعاهدات ذات الصلة.

١٨٨- ولاحظ عدة أعضاء أن قانون النزاعات المسلحة قد سبق زمنياً القانون البيئي الدولي، ومع ذلك فإنه ينبغي تفسير الأول من منظور يستوعب عناصر الثاني. وأعرب أعضاء آخرون عن عدم تأييدهم للتفسير التطوري لقانون النزاعات المسلحة.

١٨٩- وأشار الأعضاء إلى أن قانون الاحتلال يشكل جزءاً فرعياً من قانون النزاعات المسلحة، الذي لا يوفر سوى حماية "غير مباشرة" للبيئة. واتفق الأعضاء بوجه عام على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي يظلان ساريين في حالات الاحتلال، رغم أن خصوصيات قانون النزاعات المسلحة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار. ووفقاً لبعض الأعضاء، فإن من شأن القانون الدولي الإنساني، باعتباره قانوناً خاصاً، أن يُنحى مجموعات القوانين هذه إذا ما اقتضت حالة الاحتلال ذلك. وأكد أعضاء آخرون أنه، في حالات الاحتلال، لا تُلغى الضرورة العسكرية للالتزامات المعلنة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي، بل يتعين أن تحقق توازناً بشأنها.

١٩٠- وأكد عدة أعضاء أن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي يتوقف على نوع الاحتلال وطبيعته ومدته. وفي هذا الصدد، اقترح بعض الأعضاء التمييز بين أشكال مختلفة للاحتلال، من قبيل الاحتلال "الحربي" أو "العسكري"، والاحتلال "السلمي" أو "المطول"، والاحتلال "الاستعماري". وأشار أعضاء آخرون إلى أن التقرير ركز على الاحتلال الحربي، ولذا فإنه من غير الضروري إقامة تمييز في هذا السياق.

١٩١- واعتراض بعض الأعضاء على الصلة التي أقامتها المقررة الخاصة بين حماية حقوق الملكية في حالة الاحتلال وحماية البيئة. وأشاروا إلى أن الضرر الذي يلحق بالممتلكات العامة أو الخاصة لا يمكن معادلته، بالضرورة، بالضرر الذي يلحق بالبيئة. وأكد أعضاء آخرون أن حماية البيئة قد أصبحت مهمة أساسية من مهام الدولة الحديثة، وأن مفهوم "حق الانتفاع" يمكن تفسيره في السياق القانوني الحالي من أجل مراعاة الاعتبارات البيئية.

١٩٢- وأشار عدد من الأعضاء أيضاً إلى أن جزءاً مهماً من التقرير يتناول القانون الدولي لحقوق الإنسان رغم أن المقررة الخاصة لم تقترح مشروع مبدأ على هذا الأساس. واقترح عدد من الأعضاء إضافة مشروع مبدأ جديد، أو فقرة جديدة، لتناول أهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما أعرب أعضاء آخرون عن شكوكهم بشأن جدوى هذا الاقتراح، ورأوا أنه يتجاوز نطاق الموضوع.

١٩٣- ولئن وافق عدة أعضاء على أن الحق في الصحة هو حق ذو صلة بحماية البيئة، فإنهم شجعوا المقررة الخاصة على توسيع نطاق تحليلها لكي يشمل حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الحياة، والحق في المياه، والحق في الغذاء. واقترح التركيز على الفئات السكانية الضعيفة بوجه خاص.

## (ب) تعليقات على مشروع المبدأ ١٩

١٩٤- أعرب الأعضاء بوجه عام عن تأييدهم للتنقيح الشفوي للفقرة ١ من مشروع المبدأ ١٩ المقدم من المقررة الخاصة أثناء عرضها للتقرير، في حين طلب بعض الأعضاء مزيداً من التوضيح بشأن الصياغة المقترحة. وعلى وجه الخصوص، دعا عدد من الأعضاء إلى توضيح مصطلحات معينة، بما في ذلك "الالتزام العام"، و"الاعتبارات البيئية" و"الإدارة"، وإلى إعادة النظر في استخدام عبارتي "دولة إقليمية" و"حقوق سيادية".

١٩٥- وشكك بعض الأعضاء في صحة الإشارة إلى المناطق البحرية والمجال الجوي للأرض المحتلة. وأكد أعضاء آخرون أن السلطة تنحصر في المناطق التي أنشأت فيها الدولة القائمة بالاحتلال سلطتها وتمارس فيها سيطرتها الفعلية.

١٩٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أيد الأعضاء موقف المقررة الخاصة القائل إنه يقع على قوة الاحتلال الالتزام العام باحترام تشريعات الأرض المحتلة فيما يتعلق بحماية البيئة. وأشار عدد من الأعضاء إلى أن قوة الاحتلال تتمتع بهامش حرية أكبر لتغيير التشريعات البيئية مما تسمح به صياغة الفقرة ٢، وبخاصة من أجل تعزيز حماية السكان. وأعرب عن رأي مفاده أنه في مثل هذه الحالات، لا بد من استشارة السكان المحليين.

١٩٧- ودُكر أنه ينبغي لدول الاحتلال أن تحترم، إضافة إلى التشريعات المحلية، الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي تقع على الإقليم المحتل. وأشار أيضاً إلى أن دولة الاحتلال يجب أن تتقيد بالتزاماتها الخاصة بموجب القانون الدولي.

١٩٨- وقُدمت عدة مقترحات متعلقة بصياغة مشروع المبدأ ١٩، بما في ذلك إضافة فقرة أخرى إليه على نحو يعكس دور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## (ج) تعليقات على مشروع المبدأ ٢٠

١٩٩- فيما يتعلق بمشروع المبدأ ٢٠، أيد بعض الأعضاء مصطلح "الاستخدام المستدام"، في حين أعرب البعض الآخر عن رأي مفاده أن المصطلح ينبغي أن يوضح. وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أن مبدأ الاستخدام المستدام يمثل هدفاً من أهداف السياسة العامة، لا التزاماً قانونياً، وشككوا في إمكانية تطبيقه على حالات الاحتلال. وشكك بعض الأعضاء أيضاً في الصلة بمفهوم حق الانتفاع، وتساءلوا عن كيفية تطبيق هذا المفهوم على فئات مختلفة من الممتلكات، بما في ذلك الممتلكات الخاصة، والمنافع العامة، والموارد الطبيعية. وأكد أعضاء آخرون أن الدول القائمة بالاحتلال يجب أن تنظر في مبدأ الاستخدام عند إدارة الموارد الطبيعية واستغلالها.

٢٠٠- وفي هذا الصدد، أكد عدد من الأعضاء على أهمية مبدأي السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وحق الشعوب في تقرير المصير في إطار مشاريع المبادئ، بينما شكك أعضاء آخرون في مدى صلة هذين المبدأين بالموضوع.

٢٠١- وشدد الأعضاء على أن قوة الاحتلال ينبغي أن تعمل لصالح الشعب الخاضع للاحتلال، لا لمصلحتها الخاصة. وجرى اقتراح توسيع نطاق المبدأ لكي ينطبق على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة الخاضعة للاحتلال بشكل أعم.

٢٠٢- واعترض بعض الأعضاء أيضاً على استخدام عبارة "تقلل إلى أدنى حد" من الأضرار البيئية، في حين أعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من الأنسب استخدام مصطلح "الحيلولة دون". وأعرب عن رأي مفاده أنه في حالات الاحتلال، يكون التركيز قائماً على إزالة الأضرار البيئية وإصلاحها في ضوء مشاريع المبادئ الواردة في الجزء الثالث، لا على إدارة الموارد الطبيعية.

٢٠٣- وقُدمت عدة مقترحات متعلقة بصياغة مشروع المبدأ ٢٠.

#### (د) تعليقات على مشروع المبدأ ٢١

٢٠٤- أعرب الأعضاء بوجه عام عن تأييدهم لإدراج مبدأ عدم الإضرار أو مبدأ العناية الواجبة في مشروع المبدأ ٢١، رغم أنه أعرب عن رأي مفاده أن لا مكان لمثل هذا المبدأ في المشروع. واقترح تضمين المشروع الالتزام بالتعاون من أجل منع التلوث البيئي العابر للحدود، والتقليل منه ومكافحته.

٢٠٥- وقُدم عدد من المقترحات والتوضيحات المتعلقة بالصياغة، بما في ذلك ما يتعلق بعبارة "جميع الوسائل المتاحة لها"، و"ضرراً ذا شأن" و"مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية". واقترح أيضاً توسيع نطاق مبدأ عدم الإضرار ليشمل حالات النزاع المسلح خارج الاحتلال.

#### (هـ) العمل في المستقبل

٢٠٦- أعرب عن تأييدٍ للمقترحات المقدمة من المقررة الخاصة بشأن العمل في المستقبل في إطار هذا الموضوع. واقترح أن تتناول المقررة الخاصة في تقريرها المقبل مدى انطباق مشاريع المبادئ على النزاعات المسلحة غير الدولية؛ وتدابير الإنفاذ؛ والتعويض عن الأضرار البيئية؛ والمسائل المتعلقة بالمسؤولية والتبعة. ودُعيت المقررة الخاصة أيضاً إلى توضيح دور والتزامات الجهات من غير الدول. واقترح توضيح مدى صلة المبدأ الوقائي ومبدأ "الملوث يدفع" بالموضوع، رغم الإعراب عن رأي معارض لهذا الاقتراح.

٢٠٧- وأعرب أيضاً عن تأييدٍ لإنجاز القراءة الأولى بشأن الموضوع في عام ٢٠١٩، مع الإشارة إلى أن ذلك يمثل هدفاً طموحاً.

#### ٣- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة

٢٠٨- فيما يتعلق بانطباق قانون الاحتلال على المنظمات الدولية، أشارت المقررة الخاصة إلى أن هذا القانون قد يكون ذا صلة بإدارة إقليم، ولا سيما في إطار بعثات الأمم المتحدة، شريطة أن تمارس البعثات وظائف وسلطات في الإقليم مماثلة لوظائف وسلطات دولة قائمة بالاحتلال بموجب قانون النزاعات المسلحة. وقالت المقررة الخاصة إنه حتى بالنظر إلى أن قانون الاحتلال يمكن أن يكمل الولاية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فإنه لا يوجد سوى قدر ضئيل جداً من الممارسة الفعلية الدالة على رجوع إلى قانون الاحتلال لهذا الغرض. وهذا يظل احتمالاً نظرياً، غير أن المسألة ليست مهياً بعد بما فيه الكفاية لتناولها في مشاريع المبادئ. واقترحت المقررة الخاصة الاستعاضة عن مصطلح "الدولة القائمة بالاحتلال" في مشاريع المبادئ بعبارة "سلطة الاحتلال"، الأمر الذي يترك الباب مفتوحاً أمام المزيد من المستجدات في هذا الصدد.



٢٠٩- وأكدت المقررة الخاصة أن التمييز بين الاحتلال الحربي والاحتلال السلمي فقد أهميته إلى حد كبير، وأن وجود قوات مسلحة بناءً على اتفاق هو مسألة سبق تناولها بإسهاب في مشروع المبدأين ٧ و ٨. وكررت التأكيد على أن تركيز التقرير ومشاريع المبادئ ينصب على الاحتلال الحربي أو العسكري. وإضافة إلى ذلك، رأت المقررة الخاصة أن لا حاجة إلى التمييز بين مختلف أشكال الاحتلال باعتبار أن قانون النزاعات المسلحة لا يميز بين الأنواع المختلفة من الاحتلال. وفي الوقت نفسه، أشارت المقررة الخاصة إلى أن التزامات الدولة القائمة بالاحتلال بموجب قانون الاحتلال تتوقف إلى حد معين على الحالة السائدة، ولذلك يجري الاعتراف بقدر من المرونة في تنفيذها.

٢١٠- وفيما يتعلق بالترابط بين مجالات القانون الدولي على اختلافها، أشارت المقررة الخاصة إلى أن مقتضيات قانون الاحتلال بوصفه قانوناً خاصاً، فضلاً عن حقائق الحالة الملموسة، كلها تؤثر في المدى الذي يمكن فيه للمجالات الأخرى للقانون الدولي، من قبيل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي، أن تكمل قانون النزاعات المسلحة. وهذا لا يعني أنه يمكن تجاهل المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان والاعتبارات البيئية، على نحو ما يوضحه الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية. والسؤال المطروح هنا لا يكمن إذن في معرفة ما إذا كانت قواعد معينة في أوقات السلم تنطبق في حالات النزاع المسلح أو الاحتلال، إنما في كيفية انطباقها.

٢١١- وفيما يتعلق بالمسألة العامة المتمثلة في مشروعية أو عدم مشروعية الاحتلال، لاحظت المقررة الخاصة أن قانون النزاعات المسلحة ينطبق حيثما تُستوفى معايير النزاع المسلح، بصرف النظر عن أسباب النزاع. وشددت على أن قانون الاحتلال، من منظور القانون الدولي الإنساني، ينطبق على نحو متساوٍ في جميع حالات الاحتلال، سواء كانت أو لم تكن نتيجة لاستخدام القوة بصورة مشروعية في إطار قانون مسوغات الحرب.

٢١٢- وأشارت المقررة الخاصة إلى أنه رغم تركيز التقرير الأول على الحق في الصحة، فإن حقوق الإنسان الأخرى هي ذات صلة بالموضوع من منظور حماية البيئة. وخلصت إلى أنه يمكن تناول هذه الحقوق بصورة مجدية في الشروح. واقترحت المقررة الخاصة أن تُوضَّح في الشرح العلاقة بين مشاريع المبادئ المقترحة في التقرير الأول ومشاريع المبادئ التي سبق أن اعتمدها اللجنة.

٢١٣- ولاحظت المقررة الخاصة أن إعادة الصياغة المقترحة في عرضها لاقت تأييداً بوجه عام. وأضافت أنه جرى استخدام مصطلح "الالتزام العام" للإشارة إلى المادة ٤٣ من قواعد لاهاي، التي تنص على التزام الدولة القائمة بالاحتلال بإعادة النظام العام والحياة المدنية إلى نصابها والحفاظ عليهما. ورأت أن هذا الالتزام يجب أن يفسّر في ضوء الظروف الراهنة، بما في ذلك أهمية الشواغل البيئية باعتبارها تندرج ضمن المصالح الأساسية لجميع الدول، ومع مراعاة تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى أن مصطلح "الاعتبارات البيئية" يتوقف على السياق ولا يزال يتطور باستمرار، على النحو المشار إليه في شرح مشروع المبدأ ١١. وأشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى إمكانية تناول الجزء الأخير من الفقرة ١ بشأن النطاق الإقليمي الوارد في مشروع المبدأ ١٩ ضمن الشرح. وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من مشروع المبدأ ١٩، اعترفت المقررة الخاصة بحدوى الإشارة إلى الالتزامات الدولية للدولة الخاضعة للاحتلال، إضافة إلى تشريعاتها. وأخيراً، قالت المقررة الخاصة إنها تؤيد الاقتراح المقدم من عدد من الأعضاء لإدراج مادة متعلقة بالالتزامات الدولية القائمة بالاحتلال في مجال حقوق الإنسان.

٢١٤- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٢٠، لاحظت المقررة الخاصة أن المسألة الأولى متصلة بحدود حق قوة الاحتلال في إدارة واستخدام موارد الأرض المحتلة. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن الاقتراح الداعي إلى إضافة عبارة، إما في مشروع المبدأ أو في الشرح، وفقاً لإعلان بروج الصادر عن معهد القانون الدولي بشأن استخدام القوة<sup>(١٠٩٠)</sup>، يمكن أن يكون مفيداً. وأضافت أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أيضاً. وفيما يتعلق بالإشارة إلى عبارة "تقلل إلى أدنى حد من الأضرار البيئية"، أكدت المقررة الخاصة أن الغرض من مشاريع المبادئ، على النحو المبين في مشروع المبدأ ٢، هو تعزيز "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق بالبيئة في أثناء نزاع مسلح". وعلاوة على ذلك، أشارت المقررة الخاصة إلى أن مشروع المبدأ ٢٠ يستند إلى المادة ٥٥ من قواعد لاهاي الملزمة في إطار القانون الدولي العرفي وينبغي تفسيره على أنه يشمل الجوانب البيئية. وإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم الاستدامة، لا سيما في سياق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، هو مفهوم راسخ على نحو ما يعكسه اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة البالغ عددها ١٧ هدفاً<sup>(١٠٩١)</sup>.

٢١٥- وأشارت المقررة الخاصة إلى أن مشروع المبدأ ٢١ كان موضع تأييد واسع النطاق. وإضافة إلى الصياغة الحالية، ظهر تأييد لصياغتين بديلتين مستمدتين إما من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(١٠٩٢)</sup>، أو من مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة<sup>(١٠٩٣)</sup>.

٢١٦- وفيما يتعلق بالعمل بشأن هذا الموضوع في المستقبل، أوضحت المقررة الخاصة أنها تعترم تناول النزاعات المسلحة غير الدولية، فضلاً عن المسؤولية والتبعة في سياق الموضوع، دون تقديم عرض شامل لهذين المجالين. وأشارت إلى أنه من غير المستصوب أن تقتصر مشاريع المبادئ صراحةً على نوع واحد من النزاعات المسلحة نظراً إلى أن تطوير القانون الدولي العرفي يميل إلى الحد تدريجياً من أهمية التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وختمت كلامها بالقول إن ذلك يتفق أيضاً مع النهج الذي اتبعته اللجنة بشأن الموضوع حتى الآن.

## جيم- نص مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

### ١- نص مشاريع المواد

٢١٧- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 70, Part II, Session of Bruges (2003), pp. 285 *et seq.*; (١٠٩٠)

.available from www.idi-iiil.org, Declarations

قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. (١٠٩١)

*Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226 (١٠٩٢)

حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة ١٨٨ وما بعدها. (١٠٩٣)

## حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

### المبدأ ١

#### النطاق

تنطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة\* قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثناءه وبعده.

### المبدأ ٢

#### الغرض

تهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق بالبيئة في أثناء نزاع مسلح واتخاذ تدابير تصحيحية.

[...]

### الجزء الأول

#### مبادئ عامة

### المبدأ ٤

#### تدابير لتعزيز حماية البيئة

- ١- تتخذ الدول، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح.
- ٢- إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدول مزيداً من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح.

### المبدأ ٥ [الأول (x)]

#### تحديد المناطق المحمية

ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية.

### المبدأ ٦

#### حماية بيئة الشعوب الأصلية

- ١- ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة، في حال وقوع نزاع مسلح، لحماية بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية.
- ٢- بعد نزاع مسلح يكون قد أثر تأثيراً سلبياً في بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية، ينبغي أن تتشاور الدول مع الشعوب الأصلية المعنية

\* يقرّ في مرحلة لاحقة ما إذا كان يفضل استخدام مصطلح "البيئة" أو "البيئة الطبيعية" لجميع هذه المبادئ التوجيهية أو بعضها.

وتتعاون معها بفعالية، من خلال إجراءات مناسبة ولا سيما عبر المؤسسات التي تمثل هذه الشعوب، لغرض اتخاذ تدابير تصحيحية.

## المبدأ ٧

### الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح

ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح. ويمكن أن تتضمن هذه الأحكام التدابير الوقائية وتقييمات الأثر وتدابير الإصلاح والتنظيف.

## المبدأ ٨

### عمليات السلام

تراعي الدول والمنظمات الدولية المشاركة في عمليات السلام فيما يتعلق بالنزاع المسلح تأثير تلك العمليات في البيئة، وتتخذ التدابير المناسبة لمنع آثارها السلبية على البيئة والتخفيف منها وتصحيحها.

## الجزء الثاني

### المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

#### المبدأ ٩ [الثاني (١)]

#### توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح

- ١- يجب احترام البيئة الطبيعية وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.
- ٢- يجب الحرص على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والخطيرة.
- ٣- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية، إلا إذا أصبح هدفاً عسكرياً.

#### المبدأ ١٠ [الثاني (٢)]

#### تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية

يُطبَّق على البيئة الطبيعية، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم.

#### المبدأ ١١ [الثاني (٣)]

#### الاعتبارات البيئية

تُرَاعَى الاعتبارات البيئية عند تطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية.

## المبدأ ١٢ [الثاني (٤)] حظر الأعمال الانتقامية

تُحظر الهجمات التي تُشن على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام.

## المبدأ ١٣ [الثاني (٥)] المناطق المحمية

توفّر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى والمحددة بالاتفاق، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً.

### الجزء الثالث

## المبادئ السارية بعد نزاع مسلح

### المبدأ ١٤

#### مسارات السلام

١- ينبغي أن تعالج أطراف نزاع مسلح، في إطار مسار السلام، بما في ذلك حسب الاقتضاء، في اتفاقات السلام، المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من النزاع وحمايتها.

٢- ينبغي أن تؤدي المنظمات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، دور الميسر في هذا الصدد.

### المبدأ ١٥

#### التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح

يُشجّع تعاون الأطراف المعنية، بما فيها المنظمات الدولية، فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.

### المبدأ ١٦

#### مخلفات الحرب

١- بعد نزاع مسلح، تسعى أطراف النزاع إلى إزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب السامة والخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وتُتخذ تلك التدابير رهناً بقواعد القانون الدولي السارية.

٢- تسعى الأطراف أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، على المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة مخلفات الحرب السامة والخطرة تلك أو إبطال ضررها.

٣- لا تخل الفقرتان ١ و ٢ بأي من الحقوق أو الالتزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة حقول الألغام والمناطق الملوّمة والألغام والفتاخ المتفجرة والدخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى.

## المبدأ ١٧

## مخلفات الحرب في البحر

ينبغي أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية المعنية على كفاية ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.

## المبدأ ١٨

## تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها

١- تيسيراً لاتخاذ التدابير التصحيحية بعد نزاع مسلح، تتبادل الدول والمنظمات الدولية المعنية المعلومات ذات الصلة وتسمح بالحصول عليها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٢- ليس في مشروع المبدأ هذا ما يلزم دولة أو منظمة دولية بتبادل معلومات أو السماح بالحصول على معلومات تكون حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة أو المنظمة الدولية بحسن نية بقصد تقديم أكبر قدر من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

## ٢- نص مشاريع المبادئ وشروحها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السبعين

٢١٨- يرد فيما يلي نص مشاريع المبادئ وشروحها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السبعين.

## حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

## المبدأ ٤

## تدابير لتعزيز حماية البيئة

١- تتخذ الدول، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح.

٢- إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدول مزيداً من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح.

## الشرح

(١) يسلم مشروع المبدأ ٤ بأن على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وتشير الفقرة ١ إلى الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وتشجع الفقرة ٢ الدول على اتخاذ مزيد من التدابير الطوعية. وعبارة "تعزيز حماية البيئة"، الواردة في كلتا الفقرتين، تتطابق مع الغرض من مجموعة مشاريع المبادئ. أما عبارة "فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، المدرجة أيضاً في كلتا الفقرتين، فالقصد منها تأكيد صلة حماية البيئة بالنزاعات المسلحة.

(٢) وتنص الفقرة ١ على أن للدول التزامات بموجب القانون الدولي بتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وتذكر التدابير التي يجب على الدول أن تتخذها تحقيقاً لهذه الغاية. وهذا الالتزام يدل عليه الفعل "تتخذ". والشرط موصوف بعبارة "عملاً بالتزاماتها بموجب

القانون الدولي"، التي تشير إلى أن هذا الحكم لا يقتضي من الدول أن تتخذ تدابير تتجاوز التزاماتها القائمة. وستختلف التزامات كل دولة من الدول بموجب هذا الحكم تبعاً لما يقع عليها من التزامات ذات صلة بموجب القانون الدولي.

(٣) وبناءً على ذلك، صيغت الفقرة ١ صياغة فضفاضة لتغطي نطاقاً واسعاً من التدابير. ويتضمن الحكم أمثلة على أنواع التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول، وهي "تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى". والأمثلة ليست حصرية، على نحو ما تشير إليه الفئة المفتوحة "تدابير أخرى". وبدلاً من ذلك، تهدف الأمثلة إلى تسليط الضوء على أهم أنواع التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول.

(٤) ويفرض قانون النزاعات المسلحة عدة التزامات على الدول تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هدف تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. إلا أن مفهوم "بموجب القانون الدولي" أوسع ويشمل أيضاً التزامات أخرى ذات صلة تعاهدية أو عرفية تخص حماية البيئة قبل النزاع المسلح أو أثناءه أو بعده، وهي التزامات مستمدة من القانون البيئي الدولي، أو من قانون حقوق الإنسان أو من مجالات قانونية أخرى.

(٥) وفيما يتعلق بقانون النزاعات المسلحة، يسهم الالتزام بنشر قانون النزاعات المسلحة على القوات المسلحة، وقدر الإمكان على السكان المدنيين، في حماية البيئة<sup>(١٠٩٤)</sup>. ومن الأحكام المناسبة لتحقيق هذه الغاية المادة ٨٣ من البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص على أن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بنشر المعلومات المتعلقة، في جملة أحكام، بالمادتين ٥٣ و ٥٥ على قواعدها<sup>(١٠٩٥)</sup>. ويمكن أيضاً ربط هذا الالتزام بالمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تتعهد فيها

(١٠٩٤) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى) (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)، المادة ٤٧، p. 31، United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 970، واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية) (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)، المادة ٤٨، المرجع نفسه، No. 971، p. 85، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة) (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)، المادة ١٢٧، المرجع نفسه، No. 972، p. 135، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)، المادة ١٤٤، p. 287، No. 973، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)، المادة ٨٣، المرجع نفسه، vol. 1125، No. 17512، p. 3، والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)، المادة ١٩، المرجع نفسه، No. 17513، p. 609، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الإضافي الثالث) (جنيف، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، المادة ٧، المرجع نفسه، vol. 2404، No. 43425، p. 261، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، (جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)، المادة ٦، المرجع نفسه، vol. 1342، No. 22495، p. 137. انظر أيضاً J.-M. Henckaerts and L. Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law: Rules*, vol. I (Cambridge, Cambridge University Press, 2005), rule 143, pp. 505-508.

(١٠٩٥) تنص المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

"١- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.  
٢- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

الدول الأطراف بأن تحترم الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال<sup>(١٠٩٦)</sup>. ويمكن أن يتم هذا النشر على سبيل المثال من خلال إدراج المعلومات ذات الصلة في الأدلة العسكرية<sup>(١٠٩٧)</sup>، على نحو ما تشجع عليه المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح<sup>(١٠٩٨)</sup>.

(٦) وتفسر المادة ١ أيضاً بأنها تقتضي من الدول، متى كانت قادرة على ذلك، ممارسة نفوذها لمنع ووقف انتهاكات اتفاقيات جنيف التي ترتكبها أطراف نزاع مسلح<sup>(١٠٩٩)</sup>. وفيما يتعلق بحماية البيئة، يمكن أن يستتبع ذلك، مثلاً، تبادل الخبرات العلمية بشأن طبيعة الأضرار التي تلحقها بالبيئة الطبيعية أنواع معينة من الأسلحة، أو إتاحة المشورة التقنية بشأن كيفية حماية المناطق ذات الأهمية أو الهشاشة الإيكولوجية الخاصة.

(٧) ويرد في المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول التزام آخر بإجراء "استعراض للأسلحة". ووفقاً لهذا الحكم، يلتزم أي طرف سام متعاقد بأن يتحقق مما إذا كان استخدام سلاح جديد محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول الإضافي الأول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق<sup>(١١٠٠)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن الالتزام يشمل دراسة أو تطوير أو اقتناء جميع وسائل أو أساليب القتال: أي الأسلحة وطرق

٣- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".  
وتنص المادة ٥٥ على ما يلي:

"١- تُراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

٢- تُحظر هجمات الردع التي تُشن ضد البيئة الطبيعية".

(١٠٩٦) اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٤؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة ١؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١.

(١٠٩٧) من الأمثلة على الدول التي اعتمدت أحكاماً من هذا القبيل في أدلتها العسكرية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنن، وبوروندي، وبيرو، وتشاد، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. معلومات متاحة في: [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2\\_rul\\_rule45](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule45) (اطلع عليه في ٧ أيار/مايو ٢٠١٨).

(١٠٩٨) ينص المبدأ التوجيهي ١٧ من المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (A/49/323، المرفق)، على ما يلي: "تقوم الدول بنشر هذه القواعد وتعميمها على أوسع نطاق ممكن في بلدها وتدرجها في برامجها المتعلقة بالتعليمات العسكرية والمدنية".

(١٠٩٩) انظر The 2016 ICRC commentary (2016) on article 1 of Geneva Convention I. وتتضمن دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي العرفي تفسيراً أوسع مؤداه أن الالتزام المتعلق بالاحترام وبضمان الاحترام ليس مستنداً فقط إلى اتفاقيات جنيف وإنما يشمل أيضاً كل منظومة القانون الدولي الإنساني الملزمة لدولة بعينها. (J.-M. Henckaerts and L. Doswald-Beck, eds., *Customary International Humanitarian Law, Volume 1: Rules* (Cambridge, International Committee of the Red Cross and Cambridge University Press, 2005), p. 495, rule 139).

(١١٠٠) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٣٦.



استخدامها<sup>(١١٠١)</sup>. ووفقاً لشرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن البروتوكولات الإضافية، تنطوي المادة ٣٦ على "الالتزام بوضع إجراءات داخلية لغرض توضيح مسألة الشرعية". ومن المعروف أن عدداً من الدول، بما فيها دول غير أطراف في البروتوكول الإضافي الأول، قد وضع مثل هذه الإجراءات<sup>(١١٠٢)</sup>.

(٨) وجميع الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الإضافي الأول ملزمة بإجراء "استعراض للأسلحة". والإشارة إلى "أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي" تبين أن الالتزام يتجاوز مجرد دراسة ما إذا كان استخدام سلاح معين يتعارض مع قانون النزاعات المسلحة. وهذا يعني، أولاً، التحقق مما إذا كان استخدام سلاح جديد أو وسيلة حرب جديدة أو أسلوب حرب جديد محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول، بما في ذلك بموجب المادتين ٣٥ و ٥٥ المتصلتين صلة مباشرة بحماية البيئة. ثانياً، يجب تجاوز البروتوكول الإضافي الأول وتحليل ما إذا كانت أي قواعد أخرى من قواعد قانون النزاعات المسلحة، تعاهدية كانت أو عرفية، أو أي مجالات أخرى للقانون الدولي قد تحظر استخدام سلاح جديد أو وسيلة حرب جديدة أو أسلوب حرب جديد. وستشمل هذه الدراسة مراعاة أي قواعد واجبة التطبيق من القانون البيئي الدولي والتزامات حقوق الإنسان<sup>(١١٠٣)</sup>.

(٩) وإذا كان البروتوكول الإضافي الأول لا ينطبق إلا على النزاعات المسلحة الدولية، فإن استعراض الأسلحة المنصوص عليه في المادة ٣٦ يعزز أيضاً احترام القانون في النزاعات المسلحة غير الدولية. كما أن استخدام أسلحة عشوائية الطابع واستخدام وسائل أو أساليب قتال من شأنها أن تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها أمرٌ محظور بموجب القانون الدولي العربي<sup>(١١٠٤)</sup>. ولا تقتصر هذه القواعد على النزاعات المسلحة الدولية<sup>(١١٠٥)</sup>. ويترتب على

C. Pilloud and J. Pictet, "Article 35: Basic rules", *ICRC Commentary on the Additional Protocols* (١١٠١)

of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, Y. Sandoz, C. Swinarski and B. Zimmerman (eds.) (Geneva, Martinus Nijhoff, 1987), p. 398, para. 1402. ويشير شرح "المادة ٣٦: الأسلحة الجديدة" إلى هذا الفرع لتوضيح الوسائل والأساليب في الصفحة ٤٢٥، الفقرة ١٤٧٢.

(١١٠٢) تشمل الدول المعروفة أنها وضعت آليات وطنية لاستعراض شرعية الأسلحة والتي أتاحت للجنة الدولية للصليب الأحمر الصكوك المنشئة لهذه الآليات: أستراليا، وألمانيا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة. وأوضحت دول أخرى للجنة الدولية أنها تجري استعراضات عملاً بتعليمات وزارة الدفاع، لكنها لم تتحها. معلومات وردت من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(١١٠٣) ترى بعض الدول، مثل السويد وسويسرا والمملكة المتحدة، أن من المهم مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان لدى استعراض الأسلحة العسكرية لأن الأفراد العسكريين في بعض الحالات (مثل بعثات حفظ السلام) قد يستخدمون السلاح لتنفيذ مهام إنفاذ القانون. للاطلاع على مزيد من الشرح، انظر S. Casey-Maslen, N. Corney and A. Dymond-Bass, "The review of weapons under international humanitarian law and human rights law", *Weapons under International Human Rights Law*, Casey-Maslen (ed.) (Cambridge University Press, Cambridge, 2014).

(١١٠٤) هنكرتس ودوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العربي، القاعدتان ٧٠ و ٧١، الصفحات ٢١١-٢٢٢.

(١١٠٥) بموجب القاعدة العرفية التي تنص على أن المدنيين يجب ألا يكونوا هدفاً للهجمات، تُحظر أيضاً الأسلحة العشوائية الطابع في النزاعات المسلحة غير الدولية. وحظر الأسلحة العشوائية الطابع منصوص عليه أيضاً في العديد من الأدلة العسكرية المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، ومنها مثلاً الأدلة المستعملة في أستراليا وإكوادور وألمانيا وجمهورية كوريا وكولومبيا ونيجيريا. معلومات متاحة في: [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule71#Fn\\_1\\_19](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule71#Fn_1_19) (اطلع عليه في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨).

ذلك وجوب استعراض الأسلحة الجديدة وأساليب القتال الجديدة على خلفية جميع قواعد القانون الدولي الساري، بما في ذلك القواعد القانونية الناظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، ومبدأ التمييز. والالتزام بعدم استخدام أسلحة أو وسائل أو أساليب قتال عشوائية الطابع يترتب عليه أثر غير مباشر يتمثل في حماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وعلاوةً على ذلك، يجب التقيّد بما تنص عليه بعض المعاهدات من أوجه حظر خاصة لأسلحة معينة (مثل الأسلحة البيولوجية والكيميائية) يمكن أن تسبب ضرراً بيئياً.

(١٠) والدول ملزمة أيضاً بممارسة ولايتها القضائية فعلياً وبملاحقة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب معينة لها تأثير في حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ما دامت هذه الجرائم تندرج في فئة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف<sup>(١١٠٦)</sup>. ومن الأمثلة على الانتهاكات الجسيمة، التي يؤدي قمعها إلى توفير حماية غير مباشرة لعناصر معينة من البيئة الطبيعية، التسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة والتدمير الواسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها، وهي أعمال لا تبررها الضرورة العسكرية وتُرتكب بطريقة جائرة وغير قانونية.

(١١) ويقع على الدول التزام تعاهدي آخر يقضي بتسجيل زرع الألغام من أجل تيسير إزالة الألغام الأرضية مستقبلاً<sup>(١١٠٧)</sup>.

(١٢) وتتناول الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التدابير الطوعية التي من شأنها زيادة تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وهذه الفقرة إذن أقل إلزاماً من الفقرة ١ وكلمة "ينبغي" مستخدمة لبيان هذا الاختلاف. وتشير عبارتنا "إضافة إلى ذلك" و"مزيدياً من التدابير" إلى أن هذا الحكم يتجاوز التدابير التي تتخذها الدول عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، التي تتناولها الفقرة ١. وعلى غرار التدابير المشار إليها في الفقرة ١، يمكن أن تكون التدابير التي تتخذها الدول تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير ذات طبيعة أخرى. كما يمكن أن تتضمن اتفاقات خاصة توفر حماية إضافية للبيئة الطبيعية في حالات النزاع المسلح<sup>(١١٠٨)</sup>.

(١٣) وإضافة إلى تشجيع الدول على اتخاذ تدابير طوعية لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تتجاوز التزاماتها الحالية بموجب القانون الدولي، تعكس الفقرة التطورات الأخيرة في ممارسة الدول تحقيقاً لهذه الغاية<sup>(١١٠٩)</sup>. ومن الأمثلة على الكيفية التي يمكن بها للدول

(١١٠٦) اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٤٩؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة ٥٠؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة ٢٩؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٦.

(١١٠٧) انظر، مثلاً، البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف، ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) (فيما يلي، "البروتوكول الثاني المعدل المرفق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة")، United Nations, Treaty Series, vol. 2048, No. 22495, p. 93.

(١١٠٨) للاطلاع على اتفاقات خاصة، انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٦؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة ٦؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة ٦؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٧. انظر أيضاً المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

(١١٠٩) انظر، مثلاً، سلوفينيا، قواعد الخدمة العسكرية في القوات المسلحة السلوفينية، البند ٢١٠؛ وباراغواي، مجلس الدفاع الوطني، *Política de Defensa Nacional de la Republica de Paraguay* [سياسة الدفاع الوطني في جمهورية باراغواي]، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الفقرة أولاً (ألف)؛ وهولندا، مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠

مواصلة هذا التطوير توفير مبادئ توجيهية أوضح بشأن حماية البيئة في أدلتها العسكرية<sup>(١١٠)</sup>. فيمكن أن تهدف هذه المبادئ التوجيهية، مثلاً، إلى ضمان تدريب الأفراد العسكريين المشاركين في عمليات حفظ السلام على الجوانب البيئية للعمليات، وكذلك على إجراء تقييمات بيئية<sup>(١١١)</sup>. ويمكن أن تهدف التدابير الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول إلى تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأخرى، وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

(١٤) والتطوير العام الذي تهدف الفقرة ٢ إلى عكسه وتشجيعه له أساس أيضاً في ممارسة المنظمات الدولية. ومن الأمثلة على هذه الممارسة مبادرة الأمم المتحدة المعروفة باسم "خضرة الخوذ الزرق"، التي يُقصد منها أن تكون بمثابة برنامج للإدارة البيئية المستدامة<sup>(١١٢)</sup>. ومن الأمثلة الأخرى على هذا التطور السياسة البيئية المشتركة التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الخدمات الميدانية التابعتان للأمم المتحدة. وتشمل السياسة التزامات بوضع دراسات مرجعية بيئية والانضمام إلى عدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ويشار في هذه السياسة إلى معاهدات وصكوك من قبيل إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم)<sup>(١١٣)</sup>، والميثاق العالمي للطبيعة<sup>(١١٤)</sup>، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(١١٥)</sup>، واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١١٦)</sup>، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطناً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)<sup>(١١٧)</sup>، بوصفها معايير تجب مراعاتها عندما تحدد بعثة من البعثات أهدافها وإجراءاتها البيئية<sup>(١١٨)</sup>.

نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة، الفقرة ٥. انظر أيضاً المساهمات المقدمة في اللجنة السادسة من كرواتيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٨٩)، وكوبا (المرجع نفسه، الفقرة ١٠)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)، ونيوزيلندا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٠٢) وبالاو (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧).

(١١١٠) من الدول التي فعلت ذلك مثلاً: أستراليا، وأوكرانيا، وبوروندي، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والكاميرون، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة. معلومات متاحة في: [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2\\_rul\\_rule44](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule44) (أطلع عليه في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨). للاطلاع على مزيد من الأمثلة، انظر A/CN.4/685، الفقرات ٦٩-٧٦ و A/CN.4/700، الفقرة ٥٢.

(١١١١) انظر المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التعافي البيئي في مرحلة ما بعد الأزمة، [www.unenvironment.org/explore-topics/disasters-conflicts/what-we-do/recovery](http://www.unenvironment.org/explore-topics/disasters-conflicts/what-we-do/recovery).

(١١١٢) UNEP, *Greening the Blue Helmets Environment, Natural Resources and UN Peacekeeping Operations* (Nairobi, 2012).

(١١١٣) Report of the United Nations Conference on the Human Environment (A/CONF.48/14/Rev.1; United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), chap. I.

(١١١٤) قرار الجمعية العامة ٣٧/٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، المرفق.

(١١١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, ١٩٧٥، ٣ آذار/مارس، في واشنطن، يوم ٣ آذار/مارس ١٩٧٥، No. 14537, p. 243.

(١١١٦) اتفاقية التنوع البيولوجي، (ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619, p. 79.

(١١١٧) رامسار، ٢ شباط/فبراير ١٩٧١، ١٩٧١، No. 14583, p. 245، United Nations, *Treaty Series*, vol. 994, No. 14583, p. 245.

(١١١٨) United Nations, Department of Peacekeeping Operations and the Department of Field Support, "Environmental Guidelines for UN Field Missions", 24 July 2009. انظر أيضاً الموقع الشبكي لإدارة الدعم الميداني، متاح في: <https://fieldsupport.un.org/en/environment>.

## المبدأ ٦

## حماية بيئة الشعوب الأصلية

- ١- ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة، في حال وقوع نزاع مسلح، لحماية بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية.
- ٢- بعد نزاع مسلح يكون قد أثار تأثيراً سلبياً في بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية، ينبغي أن تتشاور الدول مع الشعوب الأصلية المعنية وتتعاون معها بفعالية، من خلال إجراءات مناسبة ولا سيما عبر المؤسسات التي تمثل هذه الشعوب، لغرض اتخاذ تدابير تصحيحية.

## الشرح

(١) يسلم مشروع المبدأ ٦ بأنه نظراً للعلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية وبيئتها، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لحماية هذه البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. ويسلم كذلك بأنه في الحالات التي تؤثر فيها النزاعات المسلحة تأثيراً سلبياً في بيئة أقاليم الشعوب الأصلية، ينبغي للدول أن تسعى إلى اتخاذ تدابير تصحيحية. وفي ضوء العلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية وبيئتها، ينبغي اتخاذ هذه الخطوات بالتشاور والتعاون مع تلك الشعوب، واحترام العلاقة بينهما، وعن طريق قيادتها وهياكلها التمثيلية.

(٢) والعلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية وبيئتها حظيت بالاعتراف والحماية والدعم في صكوك دولية مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١١١٩)</sup>، وكذلك في ممارسة الدول وفي اجتهاد المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، اعترفت بما لأراضي الشعوب الأصلية من "أهمية أساسية لبقائها المادي والثقافي الجماعي كشعوب"<sup>(١١٢٠)</sup>.

(٣) وتستند الفقرة ١ بوجه خاص إلى الفقرة ١ من المادة ٢٩ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي تعبر عن حق الشعوب الأصلية في "حفظ وحماية البيئة والقدرة

(١١١٩) انظر منظمة العمل الدولية، الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية وغيرها من الشعوب القبلية في البلدان المستقلة (جنيف، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩) (اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩))، التي نقحت اتفاقية السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، المرفق، المادة ٢٦. وتقدم تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة (الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والبيئة سابقاً) عرضاً عاماً بشأن تطبيق حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بالبيئة والموارد الطبيعية.

(١١٢٠) انظر، مثلاً، قضية *مدابح ريو نيغرو ضد غواتيمالا* التي ارتأت فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن "ثقافة أبناء الشعوب الأصلية تمثل نخباً خاصاً للعيش والتفكير والتصرف في هذا العالم، يستند إلى علاقة تلك الشعوب الوثيقة بأراضيها ومواردها الطبيعية المتوارثة، ليس لأن تلك الأراضي والموارد هي مصدر رزقها الأساسي فحسب بل لأنها تشكل أيضاً جزءاً لا يتجزأ من رؤيتها للكون ومعتقداتها الدينية، ومن ثم، هويتها الثقافية". *Río Negro Massacres v. Guatemala*, Judgment (Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs), Series C, Case No. 250, 4 September 2012, para. 177, footnote 266. C.f. *Case of the Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay*, Judgment (Merits, Reparations and Costs), Series C, Case No. 125, 17 June 2005, para. 135, and *Case of Chitay Nech et al. v. Guatemala*, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations, and Costs), Series C, Case No. 212, 25 May 2010, para. 147, footnote 160.

المنتجة لأراضيها أو أقاليمها ومواردها"<sup>(١١٢١)</sup>، والفقرة ٤ من المادة ٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، التي تقر بأن "تتخذ الحكومات تدابير، بالتعاون مع الشعوب المعنية، لحماية وصون بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب".

(٤) وقد تخضع حقوق الشعوب الأصلية في بعض الأراضي أو الأقاليم لنظمٍ قانونية تختلف باختلاف الدول. وعلاوةً على ذلك، تُستخدم في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية صيغٌ مختلفة للإشارة إلى الأراضي أو الأقاليم المتصلة بالشعوب الأصلية، والتي تملك هذه الشعوب بخصوصها حقوقاً وأوضاع حماية متنوعة<sup>(١١٢٢)</sup>.

(٥) وقد تؤدي النزاعات المسلحة إلى زيادة درجة الهشاشة الحالية أمام الأضرار البيئية أو إلى إيجاد أشكال جديدة من الأضرار البيئية في الأقاليم المعنية، الأمر الذي يؤثر في بقاء الشعوب المرتبطة بها ورفاهيتها. وبموجب الفقرة ١، ينبغي للدول، في حال وقوع نزاع مسلح، أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز استمرار العلاقة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها المتوارثة. ويمكن اتخاذ تدابير الحماية المناسبة المشار إليها في الفقرة ١، على وجه الخصوص، قبل النزاع المسلح أو أثناءه. وقد صيغت الفقرة صياغة فضفاضة تسمح بتكييف التدابير تبعاً للظروف.

(٦) فعلى سبيل المثال، ينبغي للدولة المعنية أن تتخذ خطوات لضمان عدم إجراء أنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، ما لم تبررها مصلحة عامة وجبهة أو ما لم تقر ذلك أو تطلبه بحرية الشعوب الأصلية المعنية<sup>(١١٢٣)</sup>. ويمكن تحقيق ذلك بتجنب إقامة منشآت عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، وتحديد أقاليمها مناطق محمية، على النحو المنصوص عليه في مشروع المبدأ ٥. وبوجه عام، ينبغي للدولة المعنية أن تتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية بفعالية قبل استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية<sup>(١١٢٤)</sup>. وفي أثناء النزاع المسلح، تتمتع حقوق الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها أيضاً بأوجه الحماية المنصوص عليها في قانون النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق<sup>(١١٢٥)</sup>.

(١١٢١) انظر أيضاً: American Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, adopted on 15 June 2016, Organization of American States, General Assembly, *Report of the Forty-Sixth Regular Session, Santo Domingo, Dominican Republic, June 13-15, 2016*, XLVI-O.2, *Proceedings*, vol. I, resolution AG/RES. 2888 (XLVI-O/16), art. XIX, para. 4.

(١١٢٢) انظر، مثلاً، عبارة "بالأراضي أو الأقاليم، أو بكليهما، حسب الحالة، التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى" المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، أو عبارة "أراضيها وأقاليمها ومواردها" المستخدمة في ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(١١٢٣) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٣٠:  
"١- لا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، ما لم تبررها مصلحة عامة وجبهة، أو ما لم تقر ذلك أو تطلبه بحرية الشعوب الأصلية المعنية.

٢- تُجري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال إجراءات ملائمة، ولا سيما من خلال المؤسسات الممثلة لها، قبل استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية."  
المرجع نفسه. (١١٢٤)

(١١٢٥) انظر الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الثلاثين، ونصهما كما يلي:

- (٧) وتركز الفقرة ٢ على مرحلة ما بعد انتهاء النزاع المسلح. والغرض من هذا الحكم هو تيسير اتخاذ تدابير تصحيحية إذا ما أثر النزاع المسلح تأثيراً سلبياً في بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية<sup>(١١٢٦)</sup>. وتسعى الفقرة بذلك إلى ضمان حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في المسائل المتعلقة بأقاليمها في سياق ما بعد النزاع، والتركيز في الوقت نفسه على الدول بوصفها موضوع الفقرة.
- (٨) وفي مثل هذه الحالة، ينبغي أن تتشاور الدول المعنية مع الشعوب الأصلية المعنية وتتعاون معها بفعالية، من خلال إجراءات ملائمة، ولا سيما عبر المؤسسات التي تمثل هذه الشعوب. وينبغي للدول، عندما تقوم بذلك، أن تراعي الطبيعة الخاصة التي تتسم بها العلاقة بين الشعوب الأصلية وأقاليمها - في جوانبها الاجتماعية والسياسية والروحية والثقافية وغيرها. كما ينبغي للدول أن تراعي ما تتسم به هذه العلاقة غالباً من طابع "جماعي"<sup>(١١٢٧)</sup>.
- (٩) وأدرجت ضرورة العمل من خلال الإجراءات الملائمة والمؤسسات التي تمثل الشعوب الأصلية اعترافاً بتنوع الإجراءات القائمة في مختلف الدول التي تتيح التشاور والتعاون بفعالية مع الشعوب الأصلية، وبتنوع أساليب تمثيلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ تدابير قد تؤثر فيها<sup>(١١٢٨)</sup>.

٣- للشعوب الأصلية الحق في الحماية والأمن في حالات أو فترات النزاع المسلح الداخلي أو الدولي، وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

٤- تتخذ الدول، في حال وقوع نزاع مسلح، امتثالاً للاتفاقات الدولية التي دخلت طرفاً فيها، ولا سيما اتفاقات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وبروتوكولها الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، تدابير كافية لحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ومؤسساتها وأراضيها وأقاليمها ومواردها [...].

(١١٢٦) وفقاً للمادة ٢٨ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، "للشعوب الأصلية الحق في الجبر بطرق يمكن أن تشمل الرد أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضررت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة". وبالمثل، تنص المادة الثالثة والثلاثون من الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية على ما يلي: "للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في سبل انتصاف فعالة ومناسبة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائي السريع، للتعويض عن أي انتهاك لحقوقها الجماعية والفردية. وتوفر الدول، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، الآليات اللازمة لممارسة هذا الحق".

(١١٢٧) انظر، مثلاً، المادة ١٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩، (رقم ١٦٩)، التي تنص على ما يلي: "تحتزم الحكومات، عند تطبيق أحكام هذا الجزء من الاتفاقية، ما تنصف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضي أو الأقاليم أو بكليهما، حسب الحالة، التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وخاصة الاعتبارات الجماعية في هذه العلاقة، من أهمية خاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية". وعلى الرغم من أن هذا النص مخصوص بتطبيق تلك الاتفاقية، فإنه يشير صراحةً إلى الجوانب الجماعية للعلاقة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها أو أقاليمها.

(١١٢٨) انظر، مثلاً، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ١٩. وأرست محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضمانات تلزم الدول بأن تحصل على "موافقة [الشعوب الأصلية] الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقاً لأعرافها وتقاليدها". انظر *Case of the Saramaka People v. Suriname, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations, and Costs), Series C, No. 172, 28 November 2007, para. 134*.

## المبدأ ٧

## الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح

ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح. ويمكن أن تتضمن هذه الأحكام التدابير الوقائية وتقييمات الأثر وتدابير الإصلاح والتنظيف.

## الشرح

(١) يتناول مشروع المبدأ ٧ الاتفاقات التي تبرم فيما بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية، والمتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح. وتؤكد عبارة "فيما يتعلق بالنزاع المسلح" الغرض من مشاريع المبادئ أي: تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وبناءً على ذلك، لا يشير الحكم إلى الحالات التي يجري فيها نشر قوات عسكرية دون أي علاقة بالنزاعات المسلحة، لأن هذه الحالات تقع خارج نطاق الموضوع.

(٢) وصيغ مشروع المبدأ بعبارات عامة للإشارة إلى "الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح". وقد تختلف هذه الاتفاقات من حيث التسمية والغرض ويمكن، تبعاً للظروف، أن تشمل اتفاقات بشأن مركز القوات ومركز البعثة. والغرض من مشروع المبدأ إظهار التطورات الأخيرة حيث بدأت الدول والمنظمات الدولية تتصدى للمسائل المتعلقة بحماية البيئة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية والمبرمة مع الدول المضيفة<sup>(١١٢٩)</sup>. وتشير كلمة "ينبغي" إلى أن هذا الحكم ذو طابع غير إلزامي، بل يهدف إلى الإقرار بهذا التطور والتشجيع عليه.

(٣) ومن الأمثلة على الأحكام البيئية في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة والعراق بشأن انسحاب الولايات المتحدة من العراق والذي يتضمن حكماً صريحاً بشأن حماية البيئة<sup>(١١٣٠)</sup>. ومن الأمثلة الأخرى اتفاق مركز القوات المبرم بين منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وأفغانستان، الذي اتفق فيه الطرفان على اتباع نهج وقائي لحماية البيئة<sup>(١١٣١)</sup>. ويتضمن اتفاق مركز البعثات في إطار سياسة

(١١٢٩) تنص المادة ٩ من الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بشأن مركز القوات الخاضعة لقيادة الاتحاد الأوروبي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (Official Journal L 082, 29/03/2003P). annex 0046 – 0051، فيما يلي، "اتفاق مركز القوات في عملية كوناكوريا" على واجب احترام المعايير الدولية فيما يتعلق بجملة أمور منها الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. انظر Agreement between the European Union and the Former Yugoslav Republic of Macedonia on the status of the European Union-led forces in the Former Yugoslav Republic of Macedonia، متاح في: [https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:22003A0329\(01\)](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:22003A0329(01)) (اطلع عليه في ٧ أيار/مايو ٢٠١٨).

(١١٣٠) اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه، (بغداد، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، المادة ٨ (فيما يلي، "اتفاق الولايات المتحدة والعراق") متاح في: <http://www.state.gov/documents/organization/122074.pdf>.

(١١٣١) Agreement between the North Atlantic Treaty Organization and the Islamic Republic of Afghanistan on the Status of NATO Forces and NATO personnel conducting mutually agreed NATO-led activities in Afghanistan (Kabul, 30 September 2014), *International Legal Materials*, vol. 54, pp. 272–305, art. 5, para. 6, art. 6, para. 1, and art. 7, para. 2.

الأمن والدفاع الأوروبية أيضاً عدة إشارات إلى الالتزامات البيئية<sup>(١١٣٢)</sup>. وتشمل الممارسات التعاهدية ذات الصلة أيضاً الاتفاق المبرم بين ألمانيا والدول الأخرى الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، الذي ينص على تحديد الآثار البيئية المحتملة وتحليلها وتقييمها، وذلك لتفادي العبء البيئي<sup>(١١٣٣)</sup>. وعلاوةً على ذلك، تتضمن مذكرة التفاهم الخاص بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا عدة أحكام بشأن حماية البيئة<sup>(١١٣٤)</sup>. ويمكن الرجوع كذلك إلى الترتيبات المنطبقة على الوجود القصير الأمد لقوات مسلحة أجنبية في بلد من البلدان لأغراض التمرينات أو العبور البري أو التدريب<sup>(١١٣٥)</sup>.

(٤) ويمكن الرجوع أيضاً إلى اتفاقات أخرى، تشمل الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية وذات علاقة أقل وضوحاً فيما يتصل بالنزاعات المسلحة، مثل اتفاق مركز القوات بين الولايات المتحدة وأستراليا، الذي يتضمن حكماً ذا صلة بالمطالبات المتعلقة بالأضرار<sup>(١١٣٦)</sup>، واتفاق تعزيز التعاون الدفاعي المبرم بين الولايات المتحدة والفلبين، الذي يتضمن أحكاماً تسعى إلى منع الأضرار البيئية وتنص على عملية استعراض<sup>(١١٣٧)</sup>.

Agreement between the Member States of the European Union concerning the status of military and civilian staff seconded to the institutions of the European Union, of the headquarters and forces which may be made available to the European Union in the context of the preparation and execution of the tasks referred to in Article 17(2) of the Treaty on European Union, including exercises, and of the military and civilian staff of the Member States put at the disposal of the European Union to act in this context (EU SOFA) (Brussels, 17 November 2003). متاح في: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A42003A1231%2801%29> (أطلع عليه في ٧ أيار/مايو ٢٠١٨).

Agreement to Supplement the Agreement between the Parties to the North Atlantic Treaty regarding the Status of their Forces with respect to Foreign Forces stationed in the Federal Republic of Germany (Bonn, 3 August 1959), United Nations, *Treaty Series*, vol. 481, No. 6986, p. 329, amended by the Agreements of 21 October 1971 and 18 March 1993 (فيما يلي، "اتفاق ناتو وألمانيا")، art. 54A. انظر أيضاً الاتفاق المبرم بين الدول الأطراف في حلف شمال الأطلسي المتعلق بمركز قواتها المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٥١، المادة الخامسة عشرة.

Memorandum of Special Understandings on Environmental Protection, concluded between the United States and the Republic of Korea (Seoul, 18 January 2001) (فيما يلي، "مذكرة الولايات المتحدة وجمهورية كوريا"). متاحة في: [www.usfk.mil/Portals/105/Documents/SOFA/A12\\_MOSU.Environmental.Protection.pdf](http://www.usfk.mil/Portals/105/Documents/SOFA/A12_MOSU.Environmental.Protection.pdf).

Memorandum of Understanding between Finland and NATO regarding the provision of host nation support for the execution of NATO operations/exercises/similar military activity (4 September 2014), متاح في: [www.defmin.fi/files/2898/HNS\\_MOU\\_FINLAND.pdf](http://www.defmin.fi/files/2898/HNS_MOU_FINLAND.pdf), reference HE 82/2014. ووفقاً للمادة ٥-٣(ز)، يجب على الدول المرسلّة أن تتبع الأنظمة البيئية للدولة المضيفة وكذلك أي أنظمة للدولة المضيفة تتعلق بتخزين المواد الخطرة أو حركتها أو التخلص منها.

Agreement concerning the Status of United States Forces in Australia (Canberra, 9 May 1963), United Nations, *Treaty Series*, vol. 469, No. 6784, p. 55 (فيما يلي، "اتفاق الولايات المتحدة وأستراليا")، art. 12, para. 7 (e) (i).

Agreement between the Philippines and the United States on enhanced defense cooperation (Quezon City, 28 April 2014) (فيما يلي، "اتفاق الولايات المتحدة والفلبين"). متاح في: [www.officialgazette.gov.ph/2014/04/29/document-enhanced-defense-cooperation-agreement/](http://www.officialgazette.gov.ph/2014/04/29/document-enhanced-defense-cooperation-agreement/).



(٥) وينص مشروع المبدأ أيضاً على قائمة أحكام غير حصرية بشأن حماية البيئة يمكن إدراجها في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح. فالجملتان الثانية من مشروع المبدأ تشير إلى "التدابير الوقائية وتقييمات الأثر وتدابير الإصلاح والتنظيف" بوصفها أمثلة لما يمكن أن تتناوله الأحكام المتعلقة بحماية البيئة. وقد يكون لوجود قوات عسكرية تأثير سلبي في البيئة<sup>(١١٣٨)</sup>. وبغية تجنب هذا التأثير السلبي قدر الإمكان، تتسم التدابير ذات الطابع الوقائي بأهمية كبرى. وتقييمات الأثر ضرورية لتحديد نوع تدابير الإصلاح والتنظيف التي قد يلزم اتخاذها عند انتهاء وجود القوات العسكرية.

(٦) والتدابير المشار إليها في مشروع المبدأ يمكن أن تتناول طائفة من الجوانب ذات الصلة. ومن الأمثلة الدقيقة التي تستحق الذكر على النحو المبين في الممارسة التعاهدية ما يلي: الاعتراف بأهمية حماية البيئة، بما في ذلك منع التلوث في المرافق والمناطق الممنوحة للدولة التي تنشر قوات<sup>(١١٣٩)</sup>، والتفاهم على أن الاتفاق سينفذ على نحو يتسق مع حماية البيئة<sup>(١١٤٠)</sup>، والتعاون وتبادل المعلومات بين الدولة المضيفة والدولة المرسلت بشأن المسائل التي يمكن أن تؤثر في صحة المواطنين وبيئتهم<sup>(١١٤١)</sup>، وتدابير منع الأضرار البيئية<sup>(١١٤٢)</sup>، والتقييمات الدورية للأداء البيئي<sup>(١١٤٣)</sup>، وعمليات الاستعراض<sup>(١١٤٤)</sup>، وتطبيق القوانين البيئية للدولة المضيفة<sup>(١١٤٥)</sup>، أو كذلك التزام الدولة التي تنشر قوات باحترام القوانين والأنظمة والمعايير البيئية في الدولة المضيفة<sup>(١١٤٦)</sup>، وواجب احترام المعايير الدولية فيما يتعلق بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية<sup>(١١٤٧)</sup>، واتخاذ تدابير إصلاحية عندما لا يمكن تلافي الآثار الضارة<sup>(١١٤٨)</sup>، وتنظيم المطالبات المتعلقة بالأضرار البيئية<sup>(١١٤٩)</sup>.

(٧) وتشير عبارة "حسب الاقتضاء" إلى اعتبارين متميزين. أولاً، الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح تبرم في بعض الأحيان في ظروف عاجلة قد لا يتسنى معها معالجة المسائل المتعلقة بحماية البيئة. ثانياً، في بعض الأحيان قد يكون من المهم بوجه

(١١٣٨) انظر، مثلاً، D.L. Shelton and I. Cutting, "If you break it, do you own it?", *Journal of International Humanitarian Legal Studies*, vol. 6 (2015), pp. 201-246, at pp. 210-211, and J. Taylor, "Environment and security conflicts: The U.S. Military in Okinawa", *The Geographical Bulletin*, vol. 48 (2007), pp. 6-7.

(١١٣٩) انظر مذكرة الولايات المتحدة وجمهورية كوريا.

(١١٤٠) انظر اتفاق الولايات المتحدة والعراق، المادة ٨.

(١١٤١) انظر مذكرة الولايات المتحدة وجمهورية كوريا.

(١١٤٢) انظر اتفاق الولايات المتحدة والفلبين، المادة التاسعة، الفقرة ٣، واتفاق ناتو وألمانيا، المادة ٥٤ ألف.

(١١٤٣) هذه التقييمات يمكن أن تسمح بتحديد وتقييم الجوانب البيئية للعملية ويمكن أن تقتزن بالتزام بالتخطيط لهذه المتطلبات وبرمجتها وميزنتها تبعاً لذلك، كما جاء في مذكرة الولايات المتحدة وجمهورية كوريا.

(١١٤٤) انظر اتفاق الولايات المتحدة والفلبين، المادة التاسعة، الفقرة ٢.

(١١٤٥) انظر اتفاق ناتو وألمانيا، المادة ٥٤ ألف، واتفاق الولايات المتحدة وأستراليا، المادة ١٢، الفقرة ٧(هـ)١.

(١١٤٦) انظر اتفاق الولايات المتحدة والعراق، المادة ٨.

(١١٤٧) كما جاء في المادة ٩ من اتفاق مركز القوات في عملية كونكورديا.

(١١٤٨) اتفاق ناتو وألمانيا، المادة ٥٤ ألف.

(١١٤٩) اتفاق ناتو وألمانيا، المادة ٤١، واتفاق الولايات المتحدة وأستراليا، المادة ١٢، الفقرة ٧(هـ)١.

خاص أن يتضمن الاتفاق أحكاماً بشأن حماية البيئة. من ذلك مثلاً منطقة محمية يُحتمل أن تتضرر من وجود قوات عسكرية. لذا، توفر عبارة "حسب الاقتضاء" شيئاً من المرونة لهذا الحكم وتسمح له باستيعاب حالات مختلفة.

## المبدأ ٨

### عمليات السلام

تراعي الدول والمنظمات الدولية المشاركة في عمليات السلام فيما يتعلق بالنزاع المسلح تأثير تلك العمليات في البيئة، وتتخذ التدابير المناسبة لمنع آثارها السلبية على البيئة والتخفيف منها وتصحيحها.

### الشرح

(١) يمكن أن تكون لعمليات السلام صلة بالنزاع المسلح بطرق متعددة. ففي الماضي، أوفد العديد من عمليات حفظ السلام عقب انتهاء الأعمال العدائية وتوقيع اتفاق سلام<sup>(١١٥٠)</sup>. أما اليوم، فكما لاحظ الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، يعمل العديد من البعثات في بيئات لا توجد فيها مثل هذه الاتفاقات السياسية، أو فشلت فيها الجهود الرامية إلى إيجاد هذه الاتفاقات<sup>(١١٥١)</sup>. وعلاوةً على ذلك، تتسم بعثات الأمم المتحدة الحديثة لحفظ السلام بأنها متعددة الأبعاد وتتصدى لطائفة من أنشطة بناء السلام، من توفير بيئات آمنة لرصد حقوق الإنسان إلى إعادة بناء قدرات الدولة<sup>(١١٥٢)</sup>. وتشمل ولايات البعثات أيضاً حماية المدنيين<sup>(١١٥٣)</sup>. والقصد من مشروع المبدأ ٨ تغطية جميع عمليات السلام التي يمكن أن تتصل بأجزاء أو جوانب متنوعة من النزاع المسلح، ويمكن أن تختلف في طابعها الزمني.

(٢) وتحدد عبارة "فيما يتعلق بالنزاع المسلح" نطاق مشروع المبدأ. فهي توضح العلاقة بالنزاع المسلح لضمان عدم تفسير الالتزامات تفسيراً فضفاضاً (أي احتمال انطباقها على كل عمل تقوم به منظمة دولية فيما يتصل بتعزيز السلام). وإذا كان يتعين فهم المصطلح من منظور واسع في سياق مشروع المبدأ، فمن المسلم به أن هذه العمليات لا يتصل جميعها صلة مباشرة بالنزاع المسلح.

(١١٥٠) تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراكات والناس (يرد في A/70/95-S/2015/446)، الفقرة ٢٣.

(١١٥١) المرجع نفسه.

(١١٥٢) V. Holt and G. Taylor, *Protecting Civilians in the Context of UN Peacekeeping Operations: Successes, Setbacks and Remaining Challenges*, independent study jointly commissioned by the Department of Peacekeeping Operations and the Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (United Nations publication, Sales No. E.10.III.M.1), pp. 2-3.

(١١٥٣) انظر، مثلاً، ولايات البعثات التالية التي تقودها الأمم المتحدة، وهي ولايات ترد في قرارات مجلس الأمن: بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (١٢٨٩) (٢٠٠٠)؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٢٩١) (٢٠٠٠)؛ وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (١٥٠٩) (٢٠٠٣) و(٢٢١٥) (٢٠١٥)؛ وعملية الأمم المتحدة في بوروندي (١٥٤٥) (٢٠٠٤)؛ وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (١٥٤٢) (٢٠٠٤)؛ وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (١٥٢٨) (٢٠٠٤) و(٢٢٢٦) (٢٠١٥)؛ وبعثة الأمم المتحدة في السودان (١٥٩٠) (٢٠٠٥)؛ والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (١٧٦٩) (٢٠٠٧)؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (١٨٦١) (٢٠٠٩).

(٣) ويغطي مشروع المبدأ هذا عمليات السلام التي تشارك فيها الدول والمنظمات الدولية والتي تتعلق بنزاعات يمكن أن تكون مجموعات من أطراف متعددة حاضرة فيها. وسيكون لجميع هذه الأطراف بعض الأثر على البيئة. فعلى سبيل المثال، تقرر إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بالأضرار التي يحتمل أن تلحق بالبيئة المحلية نتيجة لعمليات حفظ السلام<sup>(١١٥٤)</sup>.

(٤) والتأثير البيئي لعملية من عمليات السلام يمكن أن يمتد من مرحلة التخطيط إلى مرحلة ما بعد انتهاء العملية، مروراً بمجزئتها التنفيذي. والهدف المنشود هو أن تضطلع عمليات السلام بأنشطتها على نحو يقلل إلى أدنى حد من تأثير تلك الأنشطة في البيئة. وعليه، يركز مشروع المبدأ على الأنشطة المراد الاضطلاع بها في حالات ستتأثر فيها البيئة سلباً بعمليات السلام. وفي الوقت نفسه، من المفهوم أن التدابير "المناسبة" التي ستُتخذ قد تختلف باختلاف سياق العملية. وقد تشمل الاعتبارات ذات الصلة، بوجه خاص، ما إذا كانت تلك التدابير تتعلق بمرحلة ما قبل النزاع المسلح أو أثناءه أو ما بعده، وبالتدابير التي يمكن اتخاذها تبعاً للظروف.

(٥) ويعكس مشروع المبدأ الاعتراف المتزايد من الدول والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي<sup>(١١٥٥)</sup>، ومنظمة حلف شمال الأطلسي<sup>(١١٥٦)</sup>، بمراعاة التأثير البيئي لعمليات السلام واتخاذ التدابير اللازمة لمنع آثارها السلبية والتخفيف منها وتحسينها. فعلى سبيل المثال، خصصت بعض بعثات الأمم المتحدة الميدانية وحدات بيئية لوضع سياسات بيئية خاصة بالبعثات وتنفيذها والإشراف على الامتثال للمعايير البيئية<sup>(١١٥٧)</sup>.

(٦) ولا يوجد في القانون الدولي القائم تعريف واضح أو نهائي لـ "عملية السلام" أو "حفظ السلام"، والقصد من مشروع المبدأ هذا هو توفير تغطية عامة لجميع عمليات السلام هذه التي تتصل بالنزاعات المسلحة. ويبرز "برنامج السلم" أن "صنع السلم" هو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية، لا سيما عن طريق الوسائل السلمية<sup>(١١٥٨)</sup>؛ وأن "حفظ السلم" هو وزع أفراد للأمم المتحدة في الميدان، ويشمل اشتراك أفراد عسكريين و/أو أفراد من الشرطة، وكثيراً ما ينطوي على اشتراك موظفين مدنيين أيضاً<sup>(١١٥٩)</sup>؛ بينما يتخذ "بناء السلم" شكل مشاريع تعاونية تعود بالنفع المتبادل من أجل تعزيز الثقة التي هي أساسية للسلم<sup>(١١٦٠)</sup>. وشمل تقرير الفريق

انظر (١١٥٤) United Nations, Department of Peacekeeping Operations and the Department of Field Support,

"DFS Environment Strategy" (2017). متاح في: [https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/171116\\_dfs\\_exec\\_summary\\_environment\\_0.pdf](https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/171116_dfs_exec_summary_environment_0.pdf) (أطلع عليه في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨). وتكمل هذه الاستراتيجية سياسةً بيئية ومبادئ توجيهية بيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية (انظر الحاشية أعلاه ٢٥).

انظر، مثلاً، (١١٥٥) European Union, "Military Concept on Environmental Protection and Energy Efficiency for EU-led military operations", 14 September 2012, document EEAS 01574/12.

انظر، مثلاً، (١١٥٦) NATO, "Joint NATO doctrine for environmental protection during NATO-led military activities", 8 March 2018, document NSO(Joint)0335(2018)EP/7141.

(١١٥٧) "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"، تقرير الأمين العام (A/70/357-S/2015/682)، الفقرة ١٢٩.

(١١٥٨) "برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم" (A/47/277-S/24111)، الفقرة ٢٠. انظر أيضاً ملحق خطة السلام، ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (A/50/60-S/1995/1).

(١١٥٩) المرجع نفسه.

(١١٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، لمقاصده، "مجموعة واسعة النطاق من الأدوات ... تتراوح بين إيفاد مبعوثين خاصين ووسطاء؛ والبعثات السياسية، بما في ذلك بعثات بناء السلام؛ والمكاتب الإقليمية للدبلوماسية الوقائية؛ وبعثات المراقبة، بما في ذلك بعثات مراقبة وقف إطلاق النار والبعثات الانتخابية؛ والبعثات الفنية المختصة الصغيرة الحجم، مثل بعثات دعم الانتخابات؛ والعمليات المتعددة التخصصات"<sup>(١٦١)</sup>. فمصطلح "عمليات السلام" إذن يهدف إلى تغطية جميع هذه الأنواع من العمليات، وعمليات أوسع من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك عمليات إنفاذ السلام وعمليات تؤديها منظمات إقليمية. ولا ترد في النص إشارة إلى عمليات السلام "المتعددة الأطراف"، بعد أن رئي أن لا لزوم لتناول هذا الأمر صراحةً في مشروع المبدأ. غير أن الفهم العام لمصطلح "عمليات السلام" هو أنه يخص أيضاً العمليات المتعددة الأطراف.

(٧) واستُخدمت كلمة "منع" إقراراً بأن عمليات حفظ السلام ليست معزولة في طبيعتها، وأن الأطراف الفاعلة ينبغي لها عند تخطيط أعمالها أن تسعى أو تهدف إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار البيئية السلبية. وفي حين أن الالتزام بالمنع يتطلب اتخاذ إجراءات في مرحلة مبكرة، يشير مفهوم "التخفيف" إلى الحد من الضرر الذي وقع فعلاً. واستُخدم مفهوم "التصحيح"، بدوره، بمعنى "التدابير التصحيحية" في مشروع المبدأ ٢، شاملاً أي تدبير يمكن اتخاذه لإصلاح البيئة.

(٨) ومشروع المبدأ ٨ متميز تماماً في طابعه عن مشروع المبدأ ٧، ويستتبع التزامات مختلفة عن الالتزامات الواردة فيه. فعمليات السلام، خلافاً للاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح، لا تنطوي بالضرورة على مشاركة قوات مسلحة أو أفراد عسكريين. وقد تكون أنواع أخرى من الأطراف الفاعلة مثل الموظفين المدنيين وأنواع مختلفة من المختصين حاضرين ومشمولين أيضاً بتلك العمليات. ويقصد من مشروع المبدأ ٨ أيضاً أن يكون أوسع وأعم نطاقاً، وأن يوجه التركيز إلى أنشطة عمليات السلام هذه.

(٩) ومن المفهوم أن مشروع المبدأ يشمل أيضاً استعراض العمليات المنتهية لتحديد وتحليل وتقييم أي آثار لتلك العمليات ضارة بالبيئة. وسيكون ذلك الاستعراض بمثابة "دروس مستفادة" سعياً إلى تجنب الآثار السلبية لعمليات السلام المقبلة على البيئة أو الإقلال منها وضمان عدم تكرار الأخطاء.

## المبدأ ١٤

### مسارات السلام

١- ينبغي أن تعالج أطراف نزاع مسلح، في إطار مسار السلام، بما في ذلك حسب الاقتضاء، في اتفاقات السلام، المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من النزاع وحماتها.

٢- ينبغي أن تؤدي المنظمات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، دور الميسر في هذا الصدد.

## الشرح

(١) يرمي مشروع المبدأ ١٤ إلى بيان أن الاعتبارات البيئية تولى اهتماماً أكبر من ذي قبل في سياق مسارات السلام المعاصرة، بسبل منها تنظيم المسائل البيئية في اتفاقات السلام.

(١٦١) A/70/95-S/2015/446، الفقرة ١٨.

(٢) ويراد من إدراج مصطلح "مسار السلام" في مشروع المبدأ توسيع نطاقه ليشمل كامل مسار السلام، وكذلك أي اتفاقات سلام رسمية تبرم<sup>(١١٦٢)</sup>. وللنزاعات المسلحة الحديثة مآلات شتى لا تتخذ بالضرورة شكل اتفاقات رسمية. فعلى سبيل المثال، في نهاية نزاع مسلح يمكن التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار أو هدنة أو حالة من السلام القائم بحكم الواقع دون اتفاق. ويمكن أيضاً أن يبدأ مسار السلام قبل النهاية الفعلية للنزاع المسلح بوقت طويل. فإبرام اتفاق للسلام إذن لا يمثل سوى جانب من عدة جوانب، وهو أمر إن حدث فقد يحدث بعد وقف الأعمال العدائية بعدة سنوات. ولذلك، وابتغاء تجنب أي فراغ زمني، استُخدمت عبارة "في إطار مسار السلام". وينطوي مآل مسار السلام في كثير من الأحيان على خطوات مختلفة واعتماد صكوك متنوعة.

(٣) وتُستخدم عبارة "أطراف نزاع مسلح" في الفقرة ١ للإشارة إلى أن الحكم يشمل كلاً من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهذا يتماشى مع الفهم العام لمشاريع المبادئ التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك غير الدولية.

(٤) وتُستخدم كلمة "ينبغي" لبيان القيمة المعيارية للالتزام مع الإقرار أيضاً بأنه لا يقابل أي التزام قانوني قائم.

(٥) وصيغ مشروع المبدأ بعبارات عامة لاستيعاب الطائفة الواسعة من الحالات التي قد تنشأ بعد نزاع مسلح. وقد تتباين حالة البيئة بعد نزاع مسلح تبايناً شديداً تبعاً لعدد من العوامل<sup>(١١٦٣)</sup>. ففي بعض الحالات، قد تكون البيئة تعرضت لأضرار خطيرة وشديدة تظهر على الفور ويمكن أن تتطلب التصدي لها على سبيل الاستعجال؛ وفي حالات أخرى، قد لا تكون الأضرار البيئية ذات شأن بدرجة تستدعي إصلاحاً عاجلاً<sup>(١١٦٤)</sup>. وبعض الأضرار البيئية قد لا تظهر إلا بعد أشهر أو حتى سنوات على انتهاء النزاع المسلح.

(١١٦٢) قاعدة بيانات الأمم المتحدة لاتفاقات السلام، "أداة مرجعية تتيح للعاملين في مجال صنع السلام قرابة ٨٠٠ وثيقة يمكن أن تُفهم معناها الواسع أنها اتفاقات سلام ومواد ذات صلة"، وتتضمن مجموعة ضخمة من الوثائق، مثل "اتفاقات السلام الرسمية واتفاقات فرعية، فضلاً عن اتفاقات ووثائق أقل رسمية مثل الإعلانات والبلاغات والبيانات العامة المشتركة الناجمة عن محادثات غير رسمية، وعروض متفق عليها لاجتماعات بين الأطراف، ورسائل متبادلة ووثائق ختامية رئيسية لبعض المؤتمرات الدولية أو الإقليمية... وتتضمن قاعدة البيانات أيضاً تشريعات وقوانين ومراسيم مختارة تشكل اتفاقاً بين الأطراف/أو كانت نتائج مفاوضات سلام". وأدرجت في قاعدة البيانات أيضاً مجموعة مختارة من قرارات مجلس الأمن. وقاعدة البيانات متاحة في: <https://peacemaker.un.org/document-search>.

(١١٦٣) على سبيل المثال، يمكن أن تؤثر حدة نزاع مسلح معين ومدته، وكذلك الأسلحة المستخدمة فيه، في حجم الأضرار البيئية الواقعة فيه.

(١١٦٤) من الأمثلة المعروفة على الأضرار البيئية الواقعة في النزاعات المسلحة الأضرار الناجمة عن استخدام القوات المسلحة للولايات المتحدة العامل البرتقالي في حرب فيتنام وإحراق القوات العراقية آبار النفط الكويتية في حرب الخليج، وهي أضرار وثقت توثيقاً جيداً. ووثقت أيضاً حالات أضرار بيئية، تتباين في شدتها، في نزاعات مسلحة أخرى، مثل النزاعات في كولومبيا، وكذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسوريا والعراق. انظر UNEP Colombia، متاح في: [www.unenvironment.org/news-and-stories/story/un-environment-will-support-environmental-recovery-and-peacebuilding-post](http://www.unenvironment.org/news-and-stories/story/un-environment-will-support-environmental-recovery-and-peacebuilding-post) (اطلع عليه في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨)؛ و UNEP، "Post-conflict environmental assessment of the Democratic Republic of the Congo"، متاح في: [https://postconflict.unep.ch/publications/UNEP\\_DRC\\_PCEA\\_EN.pdf](https://postconflict.unep.ch/publications/UNEP_DRC_PCEA_EN.pdf) (اطلع عليه في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨)؛ و "Post-conflict environmental assessment, clean-up and reconstruction in Iraq"، UNEP، متاح في: [https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/17462/UNEP\\_Iraq.pdf?sequence=1&isAllowed=y](https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/17462/UNEP_Iraq.pdf?sequence=1&isAllowed=y) (اطلع عليه في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨)؛ و "Lebanon Environmental Assessment of the Syrian Conflict"، (يُدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي)، متاح في: [www.wndp.org/content/dam/lebanon/docs/Energy%20and%20Environment/Publications/EASC-WEB.pdf](http://www.wndp.org/content/dam/lebanon/docs/Energy%20and%20Environment/Publications/EASC-WEB.pdf) (اطلع عليه في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨). انظر أيضاً International Law and Policy Institute، "Protection of the natural environment in armed conflict: an empirical study" (Oslo, 2014), pp. 34-40

(٦) ويهدف مشروع المبدأ إلى تغطية جميع اتفاقات السلام الرسمية، وكذلك الصكوك أو الاتفاقات الأخرى المبرمة أو المعتمدة في أي وقت أثناء مسار السلام، سواء أبرمت بين دولتين أو أكثر، وبين دولة (دول) وجماعة (جماعات) مسلحة من غير الدول، أو بين جماعتين أو أكثر من الجماعات المسلحة من غير الدول. ويمكن أن تتخذ هذه الاتفاقات والصكوك أشكالاً مختلفة، مثل الاتفاقات الفرعية لاتفاقات السلام الرسمية، والاتفاقات غير الرسمية، والإعلانات، والبلاغات، والبيانات العامة المشتركة الناجمة عن المحادثات غير الرسمية، وعروض متفق عليها لاجتماعات بين الأطراف، وكذلك تشريعات وقوانين ومراسيم ذات صلة تشكل اتفاقاً بين الأطراف و/أو كانت نتائج مفاوضات سلام<sup>(١١٦٥)</sup>.

(٧) وتتضمن بعض اتفاقات السلام الحديثة أحكاماً بيئية<sup>(١١٦٦)</sup>. وأنواع المسائل البيئية التي تم تناولها في الصكوك المبرمة أثناء مسار السلام أو في اتفاقات السلام تشمل، على سبيل المثال، التزام الأطراف بالتعاون في المسائل البيئية أو تشجيعها على ذلك، وأحكاماً تبين بالتفصيل السلطة التي ستكون مسؤولة عن المسائل المتعلقة بالبيئة، مثل منع الجرائم البيئية وإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالموارد الطبيعية وتقاسم الموارد المجتمعية<sup>(١١٦٧)</sup>. ويهدف مشروع المبدأ هذا إلى تشجيع الأطراف على النظر في إدراج هذه الأحكام في الاتفاقات.

(١١٦٥) انظر C. Bell, "Women and peace processes, negotiations, and agreements: operational opportunities and challenges", Norwegian Peacebuilding Resource Centre, Policy Brief, March 2013, available at <http://noref.no> under "Publications", p. 1.

(١١٦٦) أبرمت هذه الصكوك في الغالب في نزاعات مسلحة غير دولية، بين دولة وطرف من غير الدول، وتشمل ما يلي: اتفاق السلم بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحريض الوطني (اتفاق تشابولتيبنيك) (مكسيكو، ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)، A/46/864، المرفق، الفصل الثاني؛ والاتفاق المؤقت للسلام والحكم الذاتي في كوسوفو (اتفاقات رامبويه)، S/1999/648، المرفق؛ واتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، (أروشا، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠)، متاح في: <http://peacemaker.un.org/node/1207>, Protocol III, at p. 62, art. 12, para. 3 (e), and Protocol IV, at p. 81, art. 8 (h) والوثيقة الختامية للمفاوضات السياسية بين الكونغوليين (صن سبتي، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، متاح في: <http://peacemaker.un.org/drc-suncity-agreement2003>, resolution No. DIC/CEF/03, pp. 40-41, and resolution No. DIC/CHSC/03, pp. 62-65. واتفاق السلام الشامل بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، متاح في: <http://peacemaker.un.org/node/1369>, chap. V, p. 71 and chap. III, p. 45، الذي يحدد كمبادئ توجيهية "اتباع أفضل الممارسات المعروفة في الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والتحكم فيها" (الفقرة ١-١٠) - ويمكن الاطلاع على مزيد من الأنظمة بشأن الموارد النفطية في الفقرتين ٣-١-١ و ٤؛ واتفاق سلام دارفور (أبوجا، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦)، متاح في: <http://peacemaker.un.org/node/535>, chap. 2, at p. 21, art. 17, para. 107 (g) and (h), and at p. 30, art. 20 وجيش/حركة الرب للمقاومة (جوبا، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧)، متاح في: [https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/UG\\_070502\\_AgreementComprehensiveSolutions.pdf](https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/UG_070502_AgreementComprehensiveSolutions.pdf), para. 14.6 واتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون (لومي، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩)، S/1999/777، المرفق، المادة السابعة.

(١١٦٧) اتفاق تشابولتيبنيك، الفصل الثاني. وترد أنظمة أخرى في المادة ١٣ من المرفق الثاني لاتفاق السلام؛ وهي تنص على أن شعبة البيعة التابعة للشرطة الوطنية المدنية هي "المسؤولة عن منع ومكافحة الجرائم والجناح المرتكبة ضد البيئة". ويتضمن البروتوكول الثالث لاتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي لعام ٢٠٠٠، في الصفحة ٦٢، المادة ١٢، الفقرة ٣(هـ) وفي الصفحة ٨١، المادة ٨(ج)، عدة إشارات إلى حماية البيئة، تنص إحداها على أن من مهام الأجهزة الاستخباراتية أن "تكشف بأسرع ما يمكن أي خطر يهدد البيئة الإيكولوجية في البلد". وعلاوة على ذلك، ينص الاتفاق على أن "سياسة توزيع أو تخصيص أراض جديدة ستراعي الحاجة إلى حماية البيئة وإلى إدارة النظام المائي في البلد عن طريق حماية الغابات".

(٨) وتهدف الفقرة ٢ إلى تشجيع المنظمات الدولية ذات الصلة على مراعاة الاعتبارات البيئية لدى القيام بدور الميسر في مسارات السلام. ويقصد من صيغة الفقرة أن تكون واسعة بما يكفي لتشمل الحالات التي اعتمدت فيها قرارات لمجلس أمن الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع، وكذلك الحالات التي تؤدي فيها المنظمات الدولية المعنية دور الميسر بموافقة الدولة المعنية أو أطراف النزاع المسلح المعني.

(٩) وتشير الفقرة ٢ إلى "المنظمات الدولية المعنية" لتوضيح أن المنظمات ليست كلها مؤهلة لمعالجة هذه المسألة. فالمنظمات التي يُرى أنها معنية في سياق مشروع المبدأ هذا تشمل المنظمات التي اعترفت بأدائها دوراً مهماً في مسارات السلام للعديد من النزاعات المسلحة في الماضي، ومن بينها الأمم المتحدة وأجهزتها بوجه خاص، وكذلك الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة الدول الأمريكية<sup>(١١٦٨)</sup>. ويتضمن مشروع المبدأ أيضاً عبارة "حسب الاقتضاء" لبيان أن مشاركة المنظمات الدولية تحقيقاً لهذا الغرض ليست دائماً مطلوبة أو مرغوبة من الأطراف.

## المبدأ ١٥

### التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح

يُشجّع تعاون الأطراف المعنية، بما فيها المنظمات الدولية، فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.

## الشرح

(١) الغرض من مشروع المبدأ ١٥ تشجيع الأطراف المعنية على التعاون لضمان إجراء تقييمات بيئية وتدابير تصحيحية في حالات ما بعد النزاع. ويرتبط مشروع المبدأ هذا ارتباطاً وثيقاً بمشروع المبدأ ٨.

(٢) والإشارة إلى "الأطراف المعنية" تشمل الأطراف من الدول والأطراف من غير الدول. فليست الدول وحدها من يمكنه أن يؤدي دوراً فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية، بل أيضاً طائفة واسعة من الأطراف، منها المنظمات الدولية والأطراف من غير الدول. وكلمة "يُشجّع" ذات طابع وعظي ويجب اعتبارها إقراراً بندرة الممارسة في هذا المجال.

(١١٦٨) اضطلعت الأمم المتحدة بدور الميسر في العديد من النزاعات المسلحة، بما فيها النزاعات المسلحة في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيا وموزامبيق. وأدت المنظمات الإقليمية أيضاً دوراً تيسيرياً في مسارات السلام في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، شارك الاتحاد الأفريقي في جوانب من مسارات السلام في بلدان منها جزر القمر والصومال وغينيا - بيساو وكوت ديفوار وليبريا. انظر Chatham House, Africa Programme, "The African Union's role in promoting peace, security and stability: from reaction to prevention?", meeting summary, متاح في: www.chathamhouse.org, p. 3. وشاركت منظمة الدول الأمريكية في مسار السلام في بلدان منها دولة بوليفيا المتعددة القوميات وكولومبيا. انظر P.J. Meyer, "Organization of American States: background and issues for Congress" (Congressional Research Service, 2014), متاح في: www.fas.org, p. 8. انظر أيضاً: Humanitarian Dialogue, *Managing Peace Processes: Towards more inclusive processes*, vol. 3, p. 106 (2013). وشارك الاتحاد الأوروبي في مسارات السلام في نزاعات مسلحة في مناطق منها الشرق الأوسط وآيرلندا الشمالية. انظر أيضاً، Switzerland, Federal Department of International Affairs, "Mediation and facilitation in today's peace processes: centrality of commitment, coordination and context", presentation by Thomas Greminger, a retreat of the International Organization of la Francophonie, 15-17 February 2007, متاح في: www.swisspeace.ch, under "Publications".

(٣) وتعبير "التقييم البيئي" يتميز عن "تقييم الأثر البيئي"، الذي يُضطلع به عادة مسبقاً بوصفه إجراءً وقائياً<sup>(١١٦٩)</sup>. وتؤدي هذه التقييمات دوراً مهماً في إعداد الخطط والبرامج والسياسات والتشريعات واعتمادها، حسب الاقتضاء. وقد ينطوي ذلك على تقييم الآثار البيئية المحتملة في خطة أو برنامج، بما فيها الآثار الصحية<sup>(١١٧٠)</sup>.

(٤) وفي هذا السياق ظهر التقييم البيئي بعد النزاع أداةً لتعميم الاعتبارات البيئية في خطط التنمية في مرحلة ما بعد النزاع. ويراد بهذه التقييمات عادةً تحديد المخاطر البيئية الرئيسية على الصحة وسبل المعيشة والأمن، وتقديم توصيات إلى السلطات الوطنية بشأن كيفية التصدي لها<sup>(١١٧١)</sup>. ويراد بالتقييم البيئي بعد النزاع تلبية احتياجات وعمليات وسياساتية مختلفة تكون، تبعاً للمتطلبات، متميزة في النطاق والهدف والنهج<sup>(١١٧٢)</sup>. وهذا التقييم البيئي بعد النزاع، الذي يُضطلع به بطلب من الدولة، يمكن أن يتخذ شكل: (أ) تقييم احتياجات<sup>(١١٧٣)</sup>؛ أو (ب) تقييم كمي للمخاطر<sup>(١١٧٤)</sup>؛ أو (ج) تقييم استراتيجي<sup>(١١٧٥)</sup>؛ أو (د) تقييم شامل<sup>(١١٧٦)</sup>. فالتقييم الشامل لرواندا، مثلاً، شمل عملية تقييم وتقدير أجزائها خبراء علميون، وغطت طائفة من الأنشطة، بما فيها تحديد النطاق، ودراسة مكتبية، وعمل ميداني، وأخذ عينات بيئية، ونمذجة نظم معلومات جغرافية، وتحليل وإبلاغ، ومشاورات وطنية. ومن المسلم به تماماً أن "النزاعات غالباً ما تكون لها تأثيرات بيئية، مباشرة أو غير مباشرة، تمس الصحة البشرية وسبل العيش وكذلك خدمات النظم الإيكولوجية"<sup>(١١٧٧)</sup>.

- (١١٦٩) انظر، مثلاً، اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (إسبو، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1989, No. 34028, p. 309.
- (١١٧٠) بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، متاح في: [www.uncece.org/fileadmin/DAM/env/eia/documents/legaltexts/protocolenglish.pdf](http://www.uncece.org/fileadmin/DAM/env/eia/documents/legaltexts/protocolenglish.pdf)
- (١١٧١) Post-crisis environmental assessment، متاح في: <http://drustage.unep.org/disastersandconflicts/what-we-do/preparedness-response/post-crisis-environmental-assessment>
- (١١٧٢) D. Jensen, "Evaluating the impact of UNEP's post conflict environmental assessments", *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding*, Jensen and S. Lonergan (eds.)، متاح في: [https://environmentalpeacebuilding.org/assets/Documents/LibraryItem\\_000\\_Doc\\_061.pdf](https://environmentalpeacebuilding.org/assets/Documents/LibraryItem_000_Doc_061.pdf), p. 18
- (١١٧٣) يمكن إجراء تقييم الاحتياجات والدراسة المكتبية أثناء النزاع أو بعده، استناداً إلى مجموعة من المعلومات الثانوية الموجودة مسبقاً بشأن الاتجاهات البيئية وإدارة الموارد الطبيعية والتحديات والمستمدة من مصادر وطنية ودولية. وهذه المعلومات، مقرونةً بزيارات ميدانية محدودة للتحقق، تُجمع بعد ذلك في دراسة مكتبية تحاول تحديد الاحتياجات البيئية وترتيب أولوياتها. المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.
- (١١٧٤) التقييم الكمي للمخاطر، الذي يشمل زيارات ميدانية وتحليلاً مختبرياً وصوراً ساتلية، يركز على التأثير البيئي المباشر للنزاعات الناجم عن قصف وتدمير المباني والمواقع الصناعية والبنى التحتية العامة. المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.
- (١١٧٥) التقييم الاستراتيجي يقيّم التأثير غير المباشر واستراتيجيات البقاء والتكيف للسكان المحليين والمشاكل المؤسسية الناجمة عن اختيار الحكومة والقدرات. وغالباً ما يكون هذا التقييم أطول أمداً. المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.
- (١١٧٦) التقييم الشامل يسعى إلى تقديم صورة مفصلة عن كل قطاع من قطاعات الموارد الطبيعية والاتجاهات البيئية وتحديات الحكومة والاحتياجات من القدرات. واستناداً إلى المشاورات الوطنية مع أصحاب المصلحة، تحاول التقييمات الشاملة تحديد الأولويات وتكلفة التدخلات المطلوبة على المدى القصير والمتوسط والطويل. المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.
- (١١٧٧) DAC Network on Environment and Development Cooperation (ENVIRONET), "Strategic environment assessment and post-conflict development SEA toolkit" (2010), p. 4 [http://content-ext.undp.org/aplaws\\_publications/2078176/Strategic%20Environment%20Assessment%20and%20Post%20Conflict%20Development%20full%20version.pdf](http://content-ext.undp.org/aplaws_publications/2078176/Strategic%20Environment%20Assessment%20and%20Post%20Conflict%20Development%20full%20version.pdf)



(٥) وتشجّع هذه التقييمات لأن الآثار البيئية للنزاعات المسلحة إذا ما أهملت فمن المرجح أن تؤدي إلى مزيد من التشريد السكاني وزعزعة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي"، ما يؤدي إلى "تفويض التعافي والتعمير في مناطق ما بعد انتهاء النزاع" و"إحداث حلقة مفرغة"<sup>(١١٧٨)</sup>.

(٦) ولمواءمة النص مع باقي مشاريع المبادئ، ولا سيما مشروع المبدأ ٢، استُخدم مصطلح "التصحيحية" في مشروع المبدأ هذا رغم أن مصطلح "التعافي" أوسع استخداماً في الممارسة العملية. وبعد الانتهاء من التقييم، يتمثل التحدي في ضمان وجود برامج للتعافي البيئي تهدف إلى تعزيز السلطات البيئية الوطنية والمحلية، وإعادة تأهيل النظم الإيكولوجية، والتخفيف من المخاطر، وكفالة الاستخدام المستدام للموارد في سياق الخطط الإنمائية للدولة المعنية<sup>(١١٧٩)</sup>. أما مصطلح "التدابير التصحيحية" فهو أضيق نطاقاً من "التعافي".

## المبدأ ١٦

### مخلفات الحرب

١- بعد نزاع مسلح، تسعى أطراف النزاع إلى إزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب السامة والخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وتُتخذ تلك التدابير رهناً بقواعد القانون الدولي السارية.

٢- تسعى الأطراف أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، على المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة مخلفات الحرب السامة والخطرة تلك أو إبطال ضررها.

٣- لا تحل الفقرتان ١ و ٢ بأي من الحقوق أو الالتزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة حقول الألغام والمناطق الملغمة والألغام والفتاخ المتفجرة والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى.

### الشرح

(١) يهدف مشروع المبدأ ١٦ إلى تعزيز حماية البيئة بعد انتهاء النزاع. ويسعى إلى ضمان أن يُزال أو يُبطل بعد النزاع المسلح ضرر مخلفات الحرب السامة والخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. ويشمل مشروع المبدأ هذا مخلفات الحرب السامة والخطرة في البر، وكذلك تلك التي وُضعت أو أُلقيت في البحر، ما دامت خاضعةً لولاية أو سيطرة طرف سابق في النزاع المسلح. وتُتخذ هذه التدابير رهناً بقواعد القانون الدولي السارية.

(٢) وقد صيغت الفقرة ١ بعبارات عامة. وتتخذ مخلفات الحرب أشكالاً مختلفة. فهي لا تقتصر على المتفجرات من مخلفات الحرب بل تشمل أيضاً غير ذلك من المواد والأشياء الخطرة. وبعض مخلفات الحرب لا تشكل أي خطر على البيئة أو قد تكون أقل خطراً إذا بقيت

(١١٧٨) المرجع نفسه.

(١١٧٩) "Disasters and Conflicts Programme"، UNEP، متاح في: [www.un.org/en/events/environmentcon](http://www.un.org/en/events/environmentcon)

[flictday/pdf/UNEP\\_conflict\\_and\\_disaster\\_brochure.pdf](http://flictday/pdf/UNEP_conflict_and_disaster_brochure.pdf), p. 3

حيث هي بعد انتهاء النزاع<sup>(١١٨٠)</sup>. وبعبارة أخرى، قد تطرح إزالة مخلفات الحرب في بعض الحالات خطراً بيئياً أكبر مما لو تُركت حيث هي. ولهذا السبب يتضمن مشروع المبدأ عبارة "أو إبطال ضرر"، لتوضيح أنه قد يكون من المناسب في بعض الظروف الامتناع عن أي عمل أو اتخاذ تدابير غير تدابير الإزالة.

(٣) والالتزام بالسعي التزام سلوك يتعلق بـ "مخلفات الحرب السامة والخطرة" التي "تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة". وكثيراً ما يُستخدم مصطلحا "السامة" و"الخطرة" عند الإشارة إلى مخلفات الحرب التي تشكل خطراً على البشر أو البيئة، ورئي مناسباً استخدامهما هنا<sup>(١١٨١)</sup>. ومصطلح "الخطرة" أوسع نطاقاً إلى حد ما من تعبير "السامة"، ذلك أن جميع مخلفات الحرب التي تشكل خطراً على البشر أو البيئة يمكن اعتبارها خطرة، ولكن ليس كلها ساماً. وليس لمصطلح "مخلفات الحرب السامة" تعريف في القانون الدولي، لكنه يُستخدم لوصف "أي مادة سامة أو مشعة ناجمة عن أنشطة عسكرية وتشكل خطراً على البشر والنظم الإيكولوجية"<sup>(١١٨٢)</sup>.

(٤) ويُقصد من الإشارة إلى "الولاية أو السيطرة" تغطية المناطق الواقعة ضمن نطاق السيطرة القانونية والفعالية حتى ما يتجاوز الولاية أو السيطرة التي ينشئها رابط إقليمي. ويُقصد من مصطلح "الولاية" أن يشمل، إضافة إلى إقليم الدولة، الأنشطة التي يأذن القانون الدولي للدولة بممارسة اختصاصها وسلطتها عليها خارج حدودها الإقليمية<sup>(١١٨٣)</sup>. أما مصطلح "السيطرة" فيُقصد منه أن يشمل الحالات التي تمارس فيها دولة (أو طرف في نزاع مسلح) سيطرة فعلية،

(١١٨٠) هذا هو، في كثير من الأحيان، حال الأسلحة الكيميائية التي أُلقيت في البحر. انظر T.A. Mensah, "Environmental damages under the Law of the Sea Convention", *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, J.E. Austin and C.E. Bruch, eds. (Cambridge, Cambridge University Press, 2000), pp. 226-249. ومشروع البحث عن الذخائر الكيميائية وتقييمها مثال على مشروع للتعاون بين دول البلطيق، بموله جزئياً الاتحاد الأوروبي. يمكن الاطلاع على معلومات عن المشروع في: [http://ec.europa.eu/regional\\_policy/en/projects/finland/chemsea-tacklesproblem-of-chemical-munitions-in-the-baltic-sea](http://ec.europa.eu/regional_policy/en/projects/finland/chemsea-tacklesproblem-of-chemical-munitions-in-the-baltic-sea). انظر أيضاً الموقع الشبكي للجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي) في: [www.helcom.fi/baltic-sea-trends/hazardous-substances/sea-dumped-chemical-munitions](http://www.helcom.fi/baltic-sea-trends/hazardous-substances/sea-dumped-chemical-munitions).

(١١٨١) للمزيد من المعلومات، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة"، تقرير أُعد للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠١١، No. 31IC/11/5.1.1 3, p. 18.

(١١٨٢) انظر M. Ghalaieny, "Toxic harm: humanitarian and environmental concerns from military-origin contamination", discussion paper (Toxic Remnants of War project, 2013), p. 2 [www.toxicremnantsofwar.info/new-trw-publication-toxic-harm-humanitarian-and-environmental-concerns-from-military-origin-contamination/](http://www.toxicremnantsofwar.info/new-trw-publication-toxic-harm-humanitarian-and-environmental-concerns-from-military-origin-contamination/). للمزيد من المعلومات عن مخلفات الحرب السامة، انظر أيضاً *Geneva Academy, Weapons Law Encyclopedia*، متاح في: *Geneva Academy, Weapons Law Encyclopedia*، الذي يقتبس من ICRC، "Strengthening legal protection for victims of armed conflicts"، p. 18. انظر البيانات التي أدلت بها أيرلندا وجنوب أفريقيا وكوستاريكا والنمسا في اللجنة الأولى للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وهي بيانات متاحة من خلال بوابة الخدمات الموفرة للورق في: <http://papersmart.unmeetings.org>.

(١١٨٣) انظر الفقرة (٩) من شرح مشروع المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، *حولية* ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٩٧ و ٩٨. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المرفق.

حتى لو افتقرت إلى الولاية القانونية<sup>(١١٨٤)</sup>. فهو إذن "يشير إلى القدرة في الواقع على ممارسة السلطة الفعلية على أنشطة تحدث خارج الولاية القضائية لدولة ما"<sup>(١١٨٥)</sup>.

(٥) ويُقصد من مشروع المبدأ هذا أن يشمل كلاً من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولهذا السبب، تنص الفقرة ١ على "أطراف النزاع". وقد استُخدمت عبارة "طرف في نزاع" في مختلف أحكام معاهدات قانون النزاعات المسلحة في سياق مخلفات الحرب<sup>(١١٨٦)</sup>. ورئي مناسباً استخدام المصطلح في مشروع المبدأ هذا لأن من المتوقع أن تظهر حالات توجد فيها مخلفات حرب سامة وخطرة في منطقة لا تسيطر عليها الدولة سيطرة كاملة. فعلى سبيل المثال، قد يسيطر طرف من غير الدول على أراضٍ فيها مخلفات حرب سامة وخطرة.

(٦) وينبغي قراءة الفقرة ٢ بالاقتران مع الفقرة ١. وهي تهدف إلى تشجيع التعاون وتبادل المساعدة التقنية بين الأطراف لإبطال ضرر مخلفات الحرب المشار إليها في الفقرة ١. ويجدر بالذكر أن الفقرة ٢ لا تهدف إلى فرض أي التزامات جديدة على الأطراف للتعاون بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، من المتوقع أن تثار حالات يقع فيها نزاع مسلح ولا يكون فيها أحد الأطراف قادراً على ضمان إبطال ضرر مخلفات الحرب السامة والخطرة. لذا رئي أن من المهم تشجيع الأطراف على التعاون في هذا الصدد.

(٧) وتتضمن الفقرة ٣ شرطاً بعدم الإخلال بهدف إلى قطع الشك باليقين بأن الالتزامات القائمة بموجب معاهدات أو بموجب القانون الدولي العرفي تبقى سارية. وتوجد عدة معاهدات لقانون النزاعات المسلحة تنظم مخلفات الحرب، ولذلك توجد لدى الدول التزامات مختلفة فيما يتصل بمخلفات الحرب<sup>(١١٨٧)</sup>.

(١١٨٤) الفقرة (١٢) من شرح مشروع المادة ١، المرجع نفسه.

(١١٨٥) A/CN.4/692، الفقرة ٣٣. وفيما يتعلق بمفهوم "السيطرة"، انظر *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16, at p. 54, para. 118* حيث ذكرت محكمة العدل الدولية أنه "إذا كانت جنوب أفريقيا تدير هذا الإقليم دون وجه حق، فإن هذا لا يعفيها من التزاماتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي تجاه الدول الأخرى فيما يخص ممارسة سلطاتها حيال الإقليم. فالسيطرة المادية على إقليم، وليست السيادة أو شرعية الحق، هي أساس مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تمس دولاً أخرى".

(١١٨٦) انظر، مثلاً، البروتوكول الثاني المرفق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وكذلك البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس) (فيما يلي، "البروتوكول الخامس المرفق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة") (جنيف، ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2399, No. 22495, p. 100.

(١١٨٧) انظر، مثلاً، البروتوكول الثاني المعدل المرفق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛ والبروتوكول الخامس المرفق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛ واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوسلو، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597, p. 211؛ واتفاقية الذخائر العنقودية (دبلن، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨)، المرجع نفسه، vol. 2688, No. 47713, p. 39؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (جنيف، ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)، المرجع نفسه، vol. 1974, No. 33757, p. 45.

(٨) وعبارة "تطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة"، فضلاً عن مخلفات الحرب المحددة في القائمة، وهي "حقول الألغام والمناطق الملغمة والألغام والفخاخ المتفجرة والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى"، اختيرت على وجه التحديد وهي مستمدة من معاهدات قانون النزاعات المسلحة القائمة لضمان استناد الفقرة إلى قانون النزاعات المسلحة كما هو قائم حالياً<sup>(١١٨٨)</sup>.

(٩) ويجدر بالملاحظة أن مشروع المبدأ لا يتناول بشكل مباشر موضوع المسؤولية أو تعويض الضحايا عن قصد. هذا لأن المسؤولية عن تطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة مخلفات الحرب تنظمها أصلاً إلى حد ما أحكام قانون النزاعات المسلحة القائم، على الأقل من حيث إن بعض المعاهدات تحدد الجهة التي ينبغي أن تتخذ إجراءات<sup>(١١٨٩)</sup>. ولا يخل مشروع المبدأ بإسناد المسؤولية ومسائل التعويض.

## المبدأ ١٧

### مخلفات الحرب في البحر

ينبغي أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية المعنية على كفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.

## الشرح

(١) خلافاً لمشروع المبدأ ١٦ الأوسع نطاقاً، الذي يركّز على مخلفات الحرب بوجه عام، يتناول مشروع المبدأ ١٧ على وجه التحديد حالة مخلفات الحرب في البحر، بما في ذلك آثارها الطويلة الأجل في البيئة البحرية. ومشروع المبدأ ١٧ قيمة مضافة لأن مشروع المبدأ ١٦ لا يغطي سوى مخلفات الحرب الخاضعة لولاية أو سيطرة طرف سابق في نزاع مسلح، ما يعني أنه ليس

(١١٨٨) انظر العبارات المستخدمة في كل من البروتوكول الثاني المعدل المرفق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛ واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ واتفاقية الذخائر العنقودية.

(١١٨٩) انظر، مثلاً، الفقرة انظر، مثلاً، الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الثاني المعدل المرفق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة: "يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع ما مسؤولاً، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، عن جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي استخدمها، ويتعهد بكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٠ من هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ بدورها على ما يلي: "تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملقومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها". وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الخامس المرفق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة على ما يلي: "وبعد توقف أعمال القتال الفعلية، يقوم بأقرب وقت ممكن كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، وكل طرف في نزاع مسلح، بوضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بما التي تخضع لسيطرته ويزيل تلك المتفجرات أو يتخلص منها أو يدمرها"؛ وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف بإزالة وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها"؛ وتنص الفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملقومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها".

واسعاً بما يكفي لتغطية جميع مخلفات الحرب في البحر. ويشجع مشروع المبدأ هذا صراحةً على التعاون الدولي لكفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة<sup>(١١٩٠)</sup>.

(٢) وبسبب الطابع المتعدد الجوانب لقانون البحار، يمكن أن تكون لدولة معينة سيادة أو ولاية، أو سيادة وولاية، أو لا سيادة ولا ولاية، تبعاً لمكان وجود المخلفات<sup>(١١٩١)</sup>. ولا غرابة إذن في أن تطرح مخلفات الحرب في البحر تحديات قانونية مهمة<sup>(١١٩٢)</sup>. فعلى سبيل المثال، قد لا تعود أطراف النزاع المسلح موجودة، وقد لا تملك الدولة الساحلية الموارد اللازمة لكفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة، وقد لا تكون الدولة الساحلية طرفاً في النزاع، لكن تعاون تلك الدولة قد يكون ضرورياً في الجهود الرامية إلى التخلص من المخلفات. ومن التحديات الأخرى الممكنة أن الطرف الذي ترك مخلفات قد لا يكون انتهك التزاماته بموجب القانون الدولي وقت حدوث ذلك، لكن هذه المخلفات تشكل الآن خطراً بيئياً.

(٣) وبناءً على ذلك، يخاطب مشروع المبدأ ١٧ الدول بوجه عام، وليس الدول التي كانت ضالعة في نزاع مسلح فحسب. وهو يهدف إلى تشجيع جميع الدول، وكذلك المنظمات الدولية المعنية<sup>(١١٩٣)</sup>، على التعاون على كفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة. والإشارة إلى "المنظمات الدولية" موصوفة بكلمة "المعنية"، بالنظر إلى أن المسائل المقصودة غالباً ما تكون متخصصة.

(٤) ورئي أن عبارة "ينبغي أن تتعاون" أنسب من عبارة "تتعاون" الأكثر إلزاماً، بالنظر إلى أن هذا مجال ما زالت الممارسة فيه تتطور. والتعاون عنصر مهم فيما يخص مخلفات الحرب في البحر، ذلك أن الدول الساحلية المتأثرة سلباً من جراء مخلفات الحرب في البحر قد لا تمتلك الموارد اللازمة ومن ثم قد لا تكون قادرة على كفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.

(١١٩٠) اعترفت الجمعية العامة صراحةً منذ عام ٢٠١٠، في ذلك في قرارها ٢٢٠/٧١، بالحاجة إلى اتخاذ تدابير تعاونية لتقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار. ويعد القرار تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويشير إلى عدد من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يشير إلى أهمية التوعية بالآثار البيئية للنفايات الناتجة عن الأسلحة الكيميائية المعروفة في البحر، ويدعو الأمين العام إلى استطلاع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن التدابير التعاونية المتوخاة في القرار، وتحديد الهيئات الحكومية الدولية المناسبة داخل الأمم المتحدة لمواصلة النظر في تلك التدابير وتنفيذها، حسب الاقتضاء.

(١١٩١) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)، United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363, p. 3. وقد تكون مخلفات الحرب موجودة في المياه الإقليمية أو في الجرف القاري أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في أعالي البحار، وهذا سيكون له تأثير في حقوق الدول والتزاماتها.

(١١٩٢) انظر A. Lott, "Pollution of the Marine Environment by Dumping: Legal Framework Applicable to Dumped Chemical Weapons and Nuclear Waste in the Arctic Ocean" 1 Nordic Environmental Law Journal (2015), p. 57 and W. Searle and D. Moody, "Explosive Remnants of War at Sea: Technical Aspects of Disposal", *Explosive Remnants of War: Mitigating the Environmental Effects*, A. Westing (ed.) (Taylor & Francis 1985).

(١١٩٣) من ذلك مثلاً مشروع CHEMSEA الذي بوشر في عام ٢٠١١ كمشروع للتعاون بين دول البلطيق بتمويل جزئي من الاتحاد الأوروبي (انظر الحاشية ١١٨٠ أعلاه).

(٥) وتوجد سبل شتى يمكن بها للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تتعاون لكفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة. فعلى سبيل المثال، يمكنها إجراء دراسات استقصائية للمناطق البحرية وإتاحة المعلومات دون قيود للدول المتضررة، ويمكنها توفير خرائط مع علامات، ويمكنها توفير معلومات تكنولوجية وعلمية ومعلومات عما إذا كانت المخلفات تطرح مخاطر أو يمكن أن تطرح مخاطر مستقبلاً.

(٦) ويزيد الوعي بالآثار البيئية لمخلفات الحرب في البحر<sup>(١١٩٤)</sup>. وقد تترتب على الأخطار التي تشكلها على البيئة لمخلفات الحرب في البحر أضرار جانبية ذات شأن تهدد صحة الإنسان وسلامته، لا سيما صحة وسلامة البحارة والصيادين<sup>(١١٩٥)</sup>. واعترُف بوجود صلة واضحة بين الخطر على البيئة والصحة والسلامة العامة في عدد من صكوك القانون الدولي، ومن ثمّ رئي أن المهم بوجه خاص التشجيع على التعاون بين الدول والمنظمات الدولية على كفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً<sup>(١١٩٦)</sup>.

(٧) ويتجنب مشروع المبدأ ١٧ عن قصد تناول أي مسائل تتعلق بإسناد المسؤولية أو التعويض عن الأضرار المتعلقة بمخلفات الحرب في البحر. وتحديد الطرف الذي يقع عليه الالتزام الأساسي بكفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر مخاطر بيئية مسألة معقدة ودقيقة جداً، لا سيما بالنظر إلى الطبيعة القانونية المتنوعة لقانون البحار الذي يغطي مناطق تتراوح من المياه الداخلية إلى أعالي البحار.

## المبدأ ١٨

### تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها

١ - تيسيراً لاتخاذ التدابير التصحيحية بعد نزاع مسلح، تتبادل الدول والمنظمات الدولية المعنية المعلومات ذات الصلة وتسمح بالحصول عليها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

(١١٩٤) انظر قراري الجمعية العامة ١٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والوثيقة A/68/258. انظر أيضاً Mensah, "Environmental damages under the Law of the Sea Convention", p. 233.

(١١٩٥) أصدرت لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي)، وهي الهيئة الإدارية لاتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، مبادئ توجيهية للصيادين الذين يصادفون ذخائر كيميائية ملقاة في البحر في مرحلة مبكرة. ولتكوين فكرة عامة عن الموضوع بسهولة، انظر العمل الذي أنجزه مركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار في: [www.nonproliferation.org/chemical-weapon-munitions-dumped-at-sea/](http://www.nonproliferation.org/chemical-weapon-munitions-dumped-at-sea/).

(١١٩٦) توجد صلة واضحة بين الخطر على البيئة والصحة والسلامة العامة. انظر، مثلاً، الفقرة ١ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة الدولية وتحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يُقصد بها أو قد يتوقع منها أن تسبب ضرراً بيئياً، ومن ثمّ أن تضر بصحة السكان؛ وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (هلسنكي، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢)، p. 33207, No. 1936, *Treaty Series*, United Nations, 269، على أن الآثار السلبية على البيئة تشمل: "التأثير على صحة وسلامة الإنسان وعلى النبات والحيوان والتربة والهواء والماء والمناخ والمشاهد الطبيعية والآثار التاريخية أو الهياكل المادية الأخرى أو التفاعل فيما بين هذه العوامل؛ وتشمل أيضاً الآثار التي تلحق بالتراث الثقافي أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية بسبب حدوث تغيير في هذه العوامل".

٢- ليس في مشروع المبدأ هذا ما يلزم دولة أو منظمة دولية بتبادل معلومات أو السماح بالحصول على معلومات تكون حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة أو المنظمة الدولية بحسن نية بقصد تقديم أكبر قدر من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

## الشرح

(١) يشير مشروع المبدأ ١٨ بوجه عام إلى "الدول" لأن هذا المصطلح أوسع نطاقاً من "الأطراف في نزاع مسلح". فقد تتأثر دول غير أطراف في نزاع مسلح باعتبارها دولاً ثالثة، وقد تكون لديها معلومات ذات صلة تصلح لاتخاذ تدابير تصحيحية قد يكون من المفيد تقديمها إلى دول أخرى أو إلى منظمات دولية. وينطبق هذا الالتزام على الدول، حتى لو كانت مشاريع مبادئ أخرى تتناول الأطراف من غير الدول، ومجموعة مشاريع المبادئ تشمل كلاً من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

(٢) وإذا كانت الدول عادةً هي المقصودة أولاً فإن مشروع المبدأ يشير أيضاً إلى المنظمات الدولية، مع إضافة صفة "المعنية". ومصطلح "الدفاع الوطني" تحديداً لا ينطبق إلا على الدول. وفيما يخص بعض المنظمات الدولية، قد تؤثر متطلبات السرية أيضاً في نطاق المعلومات التي يمكنها تبادلها أو السماح بالحصول عليها بحسن نية<sup>(١١٩٧)</sup>.

(٣) يشتمل مشروع المبدأ ١٨ على فقرتين. وتشير الفقرة الأولى إلى الالتزامات التي قد تقع على الدول والمنظمات الدولية بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتقاسم المعلومات ومنح إمكانية الحصول عليها بهدف تسهيل التدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح. وتشير الفقرة ٢ إلى الاعتبارات الأمنية التي قد يخضع لها هذا الوصول إلى المعلومات.

(٤) وتبين عبارة "وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي" أن المعاهدات تتضمن التزامات ذات صلة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، قد تساعد في اتخاذ تدابير تصحيحية بعد نزاع مسلح<sup>(١١٩٨)</sup>، مثل الاحتفاظ بسجل لأماكن زرع الألغام الأرضية. وذكرت أعلاه التزامات السماح بالحصول على المعلومات و/أو تبادل المعلومات التي توفر حماية للبيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. ومما له صلة أيضاً بهذا الموضوع ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٩ بشأن "تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام والمناطق المغمومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى" من البروتوكول الثاني المرفق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وكذلك الفقرة ٢ من المادة ٤ بشأن "تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها" من البروتوكول الخامس المرفق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

(٥) وفضلاً عن ذلك، تبين هذه العبارة أن التزامات السماح بالحصول على المعلومات و/أو تقاسم المعلومات الواردة في المعاهدات ذات الصلة عادةً ما تصاحبها استثناءات أو قيود تتعلق بأسباب جواز رفض الكشف عن المعلومات. وتتصل هذه الأسباب، في جملة أمور،

(١١٩٧) انظر، مثلاً، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، *Policy on the Protection of Personal Data*،

*of Persons of Concern to UNHCR* (2015)، متاح في: [www.refworld.org/pdfid/55643c1d4.pdf](http://www.refworld.org/pdfid/55643c1d4.pdf).

(١١٩٨) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٣٣؛ واتفاقية جنيف الأولى، المادة ١٦؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادتان ١٩

و٤٢؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة ٢٣؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٣٧.

بر "الدفاع الوطني والأمن العام" أو مجالات يرحِّح فيها أن يؤدي الكشف عن المعلومات إلى إضرار بالبيئة التي تتعلق بها تلك المعلومات<sup>(١١٩٩)</sup>.

(٦) وفي حين أن تعبير "تبادل" يشير إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة وعلى سبيل التعاون، فإن عبارة "السماح بالحصول" تشير أساساً إلى السماح مثلاً للأفراد بالحصول على هذه المعلومات، ما يعني علاقة يغلب عليها الطابع الانفرادي.

(٧) واشتراط تبادل المعلومات المتصلة بالبيئة والسماح بالحصول عليها يرد في الكثير من مصادر القانون الدولي، على الصعيدين العالمي والإقليمي معاً.

(٨) وأصول الحق في الحصول على معلومات في القانون الدولي الحديث لحقوق الإنسان يمكن العثور عليها في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٢٠٠)</sup>، وفي المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٢٠١)</sup>. وقد جاء في التعليق العام رقم ٣٤ بشأن المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ ينبغي أن تُفهم بأنها تشمل حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة<sup>(١٢٠٢)</sup>.

(٩) وقد تبلور أيضاً حق في الحصول على المعلومات البيئية في سياق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على نحو ما يتبين في قضية *غيرا وآخرين ضد إيطاليا*<sup>(١٢٠٣)</sup>، التي قررت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن للمدعين حقاً في الحصول على المعلومات البيئية استناداً إلى المادة ٨ من الاتفاقية (الحق في الحياة الأسرية وفي الخصوصية). ويمكن الإشارة أيضاً إلى الأمر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن وصول الجمهور إلى المعلومات البيئية وإلى حكم ذي صلة صادر عن محكمة العدل الأوروبية في عام ٢٠١١<sup>(١٢٠٤)</sup>. وإضافة إلى الحق في الخصوصية، استند الحق في الحصول على المعلومات البيئية أيضاً إلى الحق في حرية التعبير (كما في قضية *كلود - ريبس وآخرين ضد شيلي* أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)<sup>(١٢٠٥)</sup>.

(١٠) وينص المبدأ ١٠ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ أيضاً على وجوب توفير فرصة مناسبة للأفراد للحصول على المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة. أما الهدف ١٦

(١١٩٩) انظر اتفاقية آرهوس، المادة ٤، الفقرة ٣(ب)؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (باريس، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)، المادة ٩، الفقرة ٣(ز). United Nations, *Treaty Series*, vol. 2354, No. 42279, p. 67. انظر أيضاً: Regional Agreement on Access to Information, Public Participation and

*Justice in Environmental Matters in Latin America and the Caribbean*, article 5, paragraph 6 (b).

(١٢٠٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ (د-٣) ألف، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(١٢٠١) نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14531, p. 3.

(١٢٠٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن المادة ١٩ (حرية الرأي والتعبير)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (vol. I) A/66/40، المرفق الخامس، الفقرة ١٨.

(١٢٠٣) *Guerra and Others v. Italy*, 19 February 1998, *Reports of Judgments and Decisions 1998-I*

(١٢٠٤) Directive 2003/4/EC of the European Parliament and of the Council on public access to environmental information; *Office of Communications v. Information Commissioner*, case C-71/10, judgment of 28 July 2011.

(١٢٠٥) *Case of Claude-Reyes et al. v. Chile*, Inter-American Court of Human Rights, Judgement of 19 September 2006 (merits, reparations and costs), Series C, No. 151 (2006).



من أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدت مؤخراً والمتعلق بإقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد فيدعو الدول إلى كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية<sup>(١٢٠٦)</sup>.

(١١) وتعرّف المادة ٢ من الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) "المعلومات البيئية" بأنها أيّ معلومات تتعلق بحالة عناصر البيئة أو بالعوامل التي تؤثر في عناصر البيئة أو يُحتمل أن تؤثر فيها، وبحالة صحة الإنسان وسلامته من حيث تأثيرها المحتمل بهذه العناصر<sup>(١٢٠٧)</sup>. تنص المادة ٤ من اتفاقية آرهوس على أن الدول الأطراف يجب أن "تجعل هذه المعلومات [البيئية] متاحة للجمهور، في إطار تشريعاتها الوطنية". ويستتبع هذا الحق بالضرورة واجباً يقع على عاتق الدول يقتضي منها جمع هذه المعلومات البيئية بغية توفيرها للجمهور إذا ومتى طُلب إليها ذلك.

(١٢) وتتناول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مسألة الحصول على المعلومات في المادة ٦ منها التي تنص على أن الأطراف مطالبة بـ "العمل على الصعيد الوطني، وحيثما كان ملائماً، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير: ... إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره"<sup>(١٢٠٨)</sup>. وإضافة إلى ذلك، ينص بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي على أن تعزز الأطراف وتيسر الحصول على المعلومات بشأن الكائنات الحية المحورة<sup>(١٢٠٩)</sup>. ويتضمن كل من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية<sup>(١٢١٠)</sup>، واتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة<sup>(١٢١١)</sup>، أحكاماً بشأن إمكانية الحصول على المعلومات. وعلى غرار ذلك، تنص اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لعام ٢٠١٣<sup>(١٢١٢)</sup> على أن الأطراف يجب أن "تشجع وتيسر" الحصول على تلك المعلومات. وهذا هو حال اتفاق باريس الذي أبرم مؤخراً، إذ يتناول إمكانية الحصول على المعلومات في العديد من فقراته ومواده، فيعتبرها في الفقرة ٨ من المادة ٤، مثلاً، جزءاً من مسؤولية الدول عن تقديم المساهمات

(١٢٠٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(١٢٠٧) الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) (آرهوس، الدانمرك، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، المادة ٢، United Nations, Treaty Series, vol. 2161, No. 37770, p. 447.

(١٢٠٨) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢)، United Nations Treaty Series, vol. 1771, No. 30882, p. 107.

(١٢٠٩) بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، المادة ٢٣.

(١٢١٠) اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (روتterdam، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)، المادة ١٥، United Nations, Treaty Series, vol. 2244, No. 39973, p. 337.

(١٢١١) اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (استوكهولم، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١)، المادة ١٠، United Nations, Treaty Series, vol. 2256, No. 40214, p. 119.

(١٢١٢) النص متاح في: <https://treaties.un.org> (Status of Multilateral Treaties Deposited with the Secretary General, chap. XXVII.17).

المعتمدة المحددة وطنياً، وينص عليها بشكل أعم في المادة ١٢ في سياق التوعية بتغير المناخ وتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة به<sup>(١٢١٣)</sup>.

(١٣) ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، تتيح الأطراف معلومات عن التصحر "إتاحة كاملة وعلنية وسريعة"<sup>(١٢١٤)</sup>. وبالمثل، تنص مبادئ بالي التوجيهية لعام ٢٠١٠ على أنه ينبغي أن تتاح "الفرصة بتكلفة محتملة وطريقة فعالة وفي الوقت المناسب للحصول على المعلومات البيئية الموجودة لدى السلطات العامة، بناءً على الطلب"<sup>(١٢١٥)</sup>.

(١٤) وفي النظام الخاص لإزالة الألغام ومخلفات الحرب لأغراض إنسانية، يحتوي عدد من الصكوك على اشتراطات بشأن توفير معلومات بيئية. فعلى سبيل المثال، يجب أن يبين كل طلب لتمديد الموعد النهائي لإتمام عملية إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية الآثار البيئية والإنسانية المحتملة لهذا التمديد<sup>(١٢١٦)</sup>. وبالمثل، يجب فيما يتعلق بتدمير الذخائر العنقودية بيان "مكان كل مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة"<sup>(١٢١٧)</sup>. وترد في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام التزامات مماثلة<sup>(١٢١٨)</sup>. ويمكن الرجوع أيضاً إلى المعيار الدولي 10.70 من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام الذي ينص، في جملة أمور، على أنه ينبغي للسلطات الوطنية المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام "تعميم المعلومات عن الحوادث البيئية المهمة على منظمات إزالة الألغام الأخرى ضمن البرنامج"<sup>(١٢١٩)</sup>.

(١٥) وفيما يخص ممارسة المنظمات الدولية، تنص السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية لعام ٢٠٠٩ على أن توكل بعثات حفظ السلام إلى موظف معني بشؤون البيئة مهمة "توفير معلومات بيئية تكون ذات صلة بعمليات البعثة واتخاذ إجراءات لتعزيز الوعي بالمسائل البيئية"<sup>(١٢٢٠)</sup>. وتشمل السياسة المذكورة أيضاً شرطاً يقضي بنشر ودراسة المعلومات المتعلقة بالبيئة، ما يُفترض معه توافر إمكانية الوصول إلى معلومات يمكن تعميمها ولا تكون مصنفة سرية.

(١٢١٣) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن دورته الحادية والعشرين، المعقودة في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إضافة: المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2015/10/Add.1)، المقرر ١/م-أ-٢١، المرفق.

(١٢١٤) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (فُتح باب التوقيع عليها في باريس، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)، المادة ١٦، وأيضاً المادة ١٩، United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480, p. 3.

(١٢١٥) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المقرر د-١١/٥، الجزء ألف، المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. متاح في: [www.unep.org](http://www.unep.org) تحت "Resources".

(١٢١٦) المادة ٤، الفقرة ٦(ح).

(١٢١٧) المادة ٧ (تدابير الشفافية)، الفقرة ١(هـ).

(١٢١٨) المادة ٥.

(١٢١٩) المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام 10.70، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، "السلامة والصحة المهنية - حماية البيئة"، الفقرة ١٢-١(أ)، متاح في: <https://www.mineactionstandards.org>.

(١٢٢٠) United Nations, Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, "Environmental Policy for UN Field Missions", 2009, para. 23.5.

(١٦) وعلاوةً على ذلك، تتضمن المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح حكماً بشأن حماية المنظمات<sup>(١٢٢١)</sup>، ويمكن أن يشمل ذلك المنظمات البيئية التي تجمع بيانات بيئية كوسيلة "تسهم في منع أو إصلاح الأضرار المحدقة بالبيئة"<sup>(١٢٢٢)</sup>.

(١٧) وفيما يتعلق بالتقييمات البيئية بعد النزاع المسلح، يجدر التذكير بأن المبادئ التوجيهية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إدراج الاعتبارات البيئية في التقييمات التي تُجرى بعد النزاعات تتضمن إشارةً إلى أهمية مشاركة الجمهور وإمكانية حصوله على المعلومات، باعتبار أن "تخصيص الموارد الطبيعية وإدارتها يتمان بطريقة مجزأة وغير مركزية ولا رسمية" في سياقات ما بعد النزاع<sup>(١٢٢٣)</sup>.

(١٨) والالتزام بتبادل المعلومات والتعاون في هذا السياق يجد تعبيره في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية<sup>(١٢٢٤)</sup>. وعلاوةً على ذلك، تتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة ١٤ منها حكماً بشأن تبادل المعلومات، يقتضي من كل طرف متعاقد، القيام قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بتشجيع "الإبلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات... حول الأنشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية أو تحت سيطرته، ويرجح أن تؤثر تأثيراً معاكساً مهماً على التنوع البيولوجي في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو إقليمية متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء"<sup>(١٢٢٥)</sup>. وإضافة إلى ذلك، تطلب المادة ١٧ من الاتفاقية إلى الأطراف تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً.

(١٩) وتشمل الأعمال السابقة للجنة المتصلة بهذا الجانب من مشروع المبدأ المتعلقه بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (١٩٩٩)<sup>(١٢٢٦)</sup>، والمواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠١)<sup>(١٢٢٧)</sup>، والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في

(١٢٢١) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، A/49/323، المرفق، المبدأ التوجيهي ١٩، الذي يشير إلى اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٦٣، الفقرة ٢، وإلى البروتوكول الإضافي الأول، المواد ٦١-٦٧.

(١٢٢٢) يجدر بالذكر أن المبدأ التوجيهي ١٩ ترد فيه عبارة "عملاً باتفاقات خاصة بين الأطراف (...)" أو إذن يعطيه أحد هذه الأطراف.

(١٢٢٣) UNEP, Guidance Note, *Integrating Environment in Post-Conflict Needs Assessments* (Geneva, 2009)، متاح في: [http://postconflict.unep.ch/publications/environment\\_toolkit.pdf](http://postconflict.unep.ch/publications/environment_toolkit.pdf) (وردت إجابة مرجعية إلى ذلك في الفقرة ١٤٤ والحاشية ٢٣٨ من الوثيقة A/CN.4/700).

(١٢٢٤) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الثالث، القرار ٢٢٩/٥١، المرفق، المواد ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤-١٦ و ١٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣، الفقرة ٧.

(١٢٢٥) المادة ١٤، الفقرة ١ (ج).

(١٢٢٦) قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المرفق، المادة ١٨. ترد مشاريع المواد وشروحها في حولية... ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

(١٢٢٧) المواد ٨ و ١٢-١٤ و ١٧.

حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠٦) (١٢٢٨)، والمواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠٠٨) (١٢٢٩).

(٢٠) وتؤدي الفقرة ٢ غرضاً مماثلاً في سياق مشروع المبدأ ١٨. والاستثناء من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ يتعلق بالمعلومات الحيوية للدفاع الوطني لدولة أو لأمن دولة أو منظمة دولية. على أن هذا الاستثناء ليس مطلقاً. فالجملة الثانية من الفقرة تنص على أن تقدم الدول والمنظمات الدولية أكبر قدر من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها، من خلال التعاون بحسن نية. وتستند الفقرة ٢ إلى الأحكام الواردة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. فالمادة ٣١ من الاتفاقية تنص على أن دولة من دول المجرى المائي غير ملزمة بتقديم بيانات ومعلومات حيوية لدفاعها أو أمنها القومي، لكنها تشير إلى أن الالتزام بالتعاون بحسن نية يظل سارياً. ويرد استثناء مماثل في المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (١٢٣٠)، وفي المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (١٢٣١).

(٢١) ويرتبط مشروع المبدأ ١٨ ارتباطاً وثيقاً بواجب التعاون، شأنه شأن مشروع المبدأ ١٥ المتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.

(١٢٢٨) قرار الجمعية العامة ٣٦/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المرفق، المبدأ ٥. ترد مشاريع المبادئ وشروحها في حولية... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٦٦ و٦٧.

(١٢٢٩) قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المرفق، المواد ٨ و١٣ و١٥ و١٧ و١٩. ترد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة وشروحها في حولية... ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٥٣ و٥٤.

(١٢٣٠) المادة ١٤.

(١٢٣١) المادة ١٩.